

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون

الملحق رقم ٩ (A/34/9)



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون

الملحق رقم ٩ (A/34/9)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٩]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		<u>الجزء الأول - التقرير السنوي للمجلس</u>
٢	١ - ٣	أولا - مقدمة
٢	٤	ثانيا - المنظمات الأعضاء
		ثالثا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية فـــــــي (٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨)
٣	٥ - ٨	رابعا - الدورة الخامسة والعشرون للمجلس
٤	٩ - ١٠١	ألف - العضوية والحاضرون
٤	٩ - ١٣	باء - المسائل الرئيسية التي تم النظر فيها
٨	١٤ - ١٧	جيم - التوصيات المرفوعة الى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير بشأنها
٨	١٨ - ٦٨	دال - التدابير التي اتخذها المجلس
٢١	٦٩ - ١٠٠	هاء - اللجنة الدائمة
٢٨	١٠١	

المرفقات

٣٠	البيانات المالية والقوائم للسنة المنتهية في (٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨)
٣٠	رأى مراجعي الحسابات
٣١	<u>البيان الأول</u> : الأصول والخصوم
٣٢	<u>البيان الثاني</u> : مصدر واستخدام الأموال
٣٦	<u>البيان الثالث</u> : صندوق الطوارئ
٣٧	<u>القائمة ١</u> : رأس المال الأساسي للصندوق
٣٨	<u>القائمة ٢</u> : المصروفات الادارية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٩	القائمة ٣ : موجز بيان الاستثمارات
٤٠	القائمة ٤ : مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات
٤١	القائمة ٥ : موجز مبالغ الضرائب التي هي قيد الاسترداد
٤٢	ملاحظات على البيانات المالية
	الثاني - احصاءات عن عمليات الصندوق، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
٤٤	١٩٧٨
٤٤	الجدول ١ : عدد المشتركين في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨
٤٥	الجدول ٢ : الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو منتفعيهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨
٤٦	الجدول ٣ : تحليل الاستحقاقات الدورية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨، للمشاركين أو منتفعيهم
٤٧	الثالث - تقدير المصروفات الادارية
٤٧	الجدول ١ : تقدير المصروفات الادارية لعام ١٩٨٠
٤٩	الجدول ٢ : الوظائف الثابتة لعام ١٩٨٠
٥٠	الجدول ٣ : التقديرات الاضافية لعام ١٩٧٩ مقارنة بالاعتمادات
٥١	الرابع - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٥٣	الخامس - مشروع قرار مقترح لتعتمده الجمعية العامة
	السادس - توصيات الى الجمعية العامة بتعديل النظام الأساسي للصندوق المشـترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٥٥	
٥٧	السابع - تكوين المجلس واللجنة الدائمة
٥٧	التذييل الأول : تكوين المجلس
٥٩	التذييل الثاني : تكوين اللجنة الدائمة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	<u>الجزء الثاني - اضافة للتقرير السنوي للمجلس</u>
٦٢	أولاً - مقدمة ٥ - ١
٦٣	ثانياً - المقترحات المتعلقة بالتدابير المؤقتة ١٨ - ٦
٦٥	ثالثاً - اعتبارات التكلفة ٢١ - ١٩
٦٦	رابعاً - المصروفات الادارية ٢٣ - ٢٢

المرفقات

٦٧	الأول - تفاصيل التدابير المؤقتة المقترحة ٠
٦٩	الثاني - ألف - تقدير منقح للمصروفات الادارية لعام ١٩٨٠ ٠
٦٩	باء - تقديرات تكميلية منقحة للميزانية لعام ١٩٧٩ ٠
٧٠	الثالث - تنقيح لمشروع القرار الوارد في الجزء الأول ، المرفق الخامس ٠

الجزء الأول
التقرير السنوى للمجلس

أولا - مقدمة

١ - أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ ، بموجب نظام أساسي اعتمد بقرار من الجمعية العامة ، وذلك لتوفير استحقاقات في حالات التقاعد والوفاء والعجز وما إلى ذلك للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة . وينص هذا النظام الأساسي بما ادخلته عليه الجمعية العامة من تعديلات في أوقات مختلفة ، على قبول عضوية منظمات أخرى في الصندوق ، وقد قبلت هذا النظام في وقت لاحق (١١) وكالة متخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويضم الصندوق في عضويته في الوقت الحالي (١٣) منظمة بما فيها الأمم المتحدة .

٢ - وعملا بالنظام الأساسي ، تشترك المنظمات الأعضاء الثلاث عشرة في إدارة الصندوق بواسطة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتكون من (٢١) عضوا ، يختار ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المناهضة لها في بقية المنظمات ، ويختار ثلثهم الثاني من قبل الرؤساء التنفيذيين ، ويختار المشتركون الثلث الأخير . ويقدم المجلس تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن عمل الصندوق ، وعن استثمار أصوله ، ويوصي عند الاقتضاء بأحد الخصال تعديلات على النظام الأساسي تنظم ، في جملة أمور ، معدلات مساهمات المشتركين (٧ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومساهمات المنظمات (١٤ في المائة) ، وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات المختلفة التي يمكن ان يتمتع بها المشتركون ومن يعولون . ويسدد الصندوق النفقات التي يتكفلها المجلس في إدارة الصندوق ، وعلى رأسها تكاليف امانته المركزية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والمصروفات الادارية لاستثماراته .

٣ - ويقدم المجلس تقريره الحالي في أعقاب دورته الخامسة والعشرين ، المعقودة في تموز/ يوليه ١٩٧٩ في مركز الفلبين للمؤتمرات الدولية في مانيل . ويحوى التقرير بيانا بوقائع تلك الدورة بشأن المسائل الأساسية التي طرقت بما فيها اقتراحات اجراء تغييرات فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وعمو يحتوي أيضا على بيانات وجدول مالية (المرفق الأول) واحصاءات بشأن عمل الصندوق للسنة المنتهية في (٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨) (المرفق الثاني) ، وهذا فضلا عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المراجعة السنوية لحسابات الصندوق (المرفق الرابع) ، وكذلك يضم التقرير توصيات مرفوعة إلى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير بشأنها ، تتعلق باجراء تغييرات في النظام الأساسي ومسائل أخرى .

ثانيا - المنظمات الأعضاء

- ٤ - المنظمات الأعضاء بالصندوق هي الأمم المتحدة وكل من :
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛
 - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
 - اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ؛

- المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
- منظمة الصحة العالمية ؛
- منظمة الطيران المدني الدولي ؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
- منظمة العمل الدولية .

ثالثا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية

في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨

- ٥ - ارتفع عدد المشتركين في الصندوق خلال السنة المذكورة من ١٧٦ ٤٣ الى ٩٨٣ ٤٤ مشتركا .
- ٦ - ارتفع رأسمال الصندوق من ٨٨٨ ٠٩٠ ٤٠٩ ١ دولارا في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الى ١ ٦١٠ ٥١٢ ٠٨١ دولارا في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ (انظر المرفق الأول) .
- ٧ - بلغ دخل الصندوق من الفوائد والأرباح خلال تلك السنة ، مخصوما منه تكاليف ادارة الاستثمارات ٨٢ ٦٢٩ ٠٠٠ دولار . وتحتوى القائمتان من ٣ و ٤ من المرفق الأول خلاصة الاستثمارات حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ومقارنة بين قيمتها الدفترية وقيمتها السوقية في ذلك التاريخ .
- ٨ - وفي ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، كان الصندوق يدفع ٤٤ ٤٣٧ ٤ استحقاقا تقاعديا ، و ٤ ١٦٨ ٤ استحقاقا تقاعديا مؤجلا ومبكرا ، و ١ ٥٦٤ ١ استحقاقا للأرامل من الرجال والنساء ، و ٢ ٧٧٤ ٢ استحقاقا للأولاد ، و ٣٠٢ من الاستحقاقات للمعجز ، و ٣١ استحقاقا للمعالين من الدرجة الثانية . كما دفع الصندوق في غضون السنة ٢ ٧٥٨ مبلغا مقطوعا كتسويات انسحاب وغيرها من التسويات (انظر المرفق الثاني) .

رابعا - الدورة الخامسة والعشرون للمجلس

ألف - العضوية والحاضرون

٩ - اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الداخلة في عضوية الصندوق الأعضاء المناوبين الآتية اسماؤهم لدى المجلس ، وفقا للنظام الداخلي :

<u>الأعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>الأمم المتحدة</u>		
السيد ل. غريدو (الفلبين)	السيد م. أوكيو (كينيا)	الجمعية العامة
السيد م. ماجولي (ايطاليا)	السيد س. كتنر (الولايات المتحدة الأمريكية)	الجمعية العامة
	السيد ر. شميدت (جمهورية المانيا الاتحادية)	الجمعية العامة
السيد د. ديباتين (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد سي. سي. تمبريل (الولايات المتحدة الأمريكية)	الأمين العام
السيد ج. أو. سي. جوننا (سيراليون)	السيد س. ايفانكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	الأمين العام
	السيد ر. جييري (الولايات المتحدة الأمريكية)	الأمين العام
السيد أ. غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد ل. البرتال (الأرجنتين)	المشركون
السيدة ب. ك. تسين (الصين)	السيد د. مانت (المملكة المتحدة)	المشركون
	السيد أ. تول (الدانمرك)	المشركون
<u>منظمة العمل الدولية</u>		
السيد م. ف. سوهوني (الهند)	السيد س. و. سيراج (السودان)	مجلس الادارة
	السيد و. م. يوفني (الولايات المتحدة الأمريكية)	مجلس الادارة
<u>منظمة الصحة العالمية</u>		
السيد أ. ج. س. تايلور (المملكة المتحدة)	السيد ج. مورغان (استراليا)	الرئيس التنفيذي

<u>الأعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
الدكتور أ. فيسرو (فرنسا)	السيد ل. روى (فرنسا)	المشتركون
	السيد ش. لويست (فرنسا)	المشتركون
	السيد غ. دازان (فرنسا)	المشتركون
	السيد س. غارسيا (اسبانيا)	المشتركون
	السيد ج. س. أبسيدي (الفلبين)	المشتركون
<u>منظمة الأغذية والزراعة</u>		
السيد س. أ. أ. خليل (السودان)	السيدة ماريا ايفانكوفتش أروسيينا (بنما)	مجلس الإدارة
	السيد ر. و. هارولد (كندا)	مجلس الإدارة
السيد ك. أ. ب. ستيفنسن (الهند)	السيد ج. أ. سي. ديفيس (سيراليون)	الرئيس التنفيذي
	السيد يو. سكوليروود (النرويج)	الرئيس التنفيذي
<u>منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة</u>		
السيد أ. شكور (لبنان)	السيد س. فيو (هايتي)	الرئيس التنفيذي
السيد ب. كويتو (سويسرا)	السيد و. زيس (اسرائيل)	المشتركون
<u>منظمة الطيران المدني الدولي</u>		
السيد ف. اكس. بيرون (ايرلندا)	السيد ح. ماريت (جامايكا)	المشتركون
	السيد س. ب. سوندرام (الهند)	المشتركون
<u>الوكالة الدولية للطاقة الذرية</u>		
السيد ألونصو دي أوراتسي (اسبانيا)		الرئيس التنفيذي
<u>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</u>		
الدكتور ه. فوس (جمهورية المانيا الاتحادية)		الرئيس التنفيذي
<u>المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية</u>		
السيد ل. فول (النرويج)		المشتركون

الجهة التي يمثلونها

المناوبون

الأعضاء

الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية
واللاسلكية

السيد ج. أ. مسامبيشكا (جمهورية
تنزانيا المتحدة) السيد ف. مولينانغرو (اسبانيا) مجلس الادارة

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/
الاتفاق العام بشأن التعريفات
الجمركية والتجارة

السيدة ل. ميشو (فرنسا) مجلس الادارة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

السيد ر. ويهف (فرنسا) المشتركون

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد س. آيدارا (السنغال) مجلس الادارة

١ - وقد حضر أيضا مناقشة البنود ذات الصلة من جدول الأعمال السيد ب. ك. نهرو ، رئيس لجنة الاستثمارات ، والسيد س. رازكوفسكي ، والسيد ت. شيشيدو ، والسيد ج. غيو ، والأونرابل دافيد مونتاغو ، والسيد ه. ميرغني ، وهم أعضاء في لجنة الاستثمارات ، والسيد ر. ج. مايرز مقرر لجنة الاكتواريين . كما عاون المجلس ايضا كل من السيد ر. ليلوند ، ممثلا لشركة جورج ب. بـاك للاستثمارات الاكتوارية (وهو المستشار الاكتواري للمجلس) ، والسيد ه. فاوهر ، رئيس مجلس ادارة شركة نيويورك الاثمانية ، والسيد ب. فرميليبي ، النائب الأول لرئيس مجلس ادارة مؤسسة سيتي كورب ، وهم مستشارو الصندوق لشؤون الاستثمارات ، كما حضر كل من السيدين أ. سي . ليفيران و ل. م. م. دي تيريس ، بوصف الأول امينا للمجلس والثاني وكيل أمين المجلس .

١١ - وحضر الأشخاص التالية اسماؤهم الدورة بصفة مراقبين عن المنظمات الأعضاء أو بصفة أمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين :

لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

الأميين

المراقب

منظمة العمل الدولية

السيد ج. فلوغـال

السيد أ. علي *

منظمة الصحة العالمية

السيد ج. دوريبـيز

السيد و. لونفريش**

منظمة الأغذية والزراعة

السيدة ب. بوجيوليني

السيد ت. ريفيتا

اليونسكو

السيد ك. م. أنجيليديس

منظمة الطيران المدني الدولي

السيد ن. سالائي

السيد س. غرانت

* المناوب - السيد ن. ماك كاب .

** المناوب - السيد ل. رايزر .

<u>المراقب</u>	<u>الأمين</u>	<u>لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين</u>
السيد س. شيللر	السيد د. غيتيل	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
السيد و. ل. برايس		
الدكتور ر. ل. كينتانا	السيد ل. رينلون	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
السيد ج. فونو		المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية
السيد م. لاندى		
السيد م. باردو	السيد ل. أوغزبورغر	الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية
السيد د. ب. تايلور	السيد ي. أوغارد	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
السيد ج. ويرث	السيد كل. كيندلر	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
السيد م. بيريرا		
	السيدة هوب مانلان	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٢-١) وكانت بعض الهيئات أو المنظمات الأخرى ممثلة اثناء الدورة كلها أو جزء منها كما يلي :

<u>المنظمة</u>	<u>الممثل</u>
لجنة الخدمة المدنية الدولية	السيد د. بارنز
اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية	السيد د. ميرون
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	السيد ج. ريفيت
	السيد ب. و. برنفل
اتحاد جمعيات الموظفين المدنيين الدوليين	السيد ج. هانوس

٣-١) وانتخب المجلس هيئة المكتب على النحو التالي :

الرئيس : السيد ا. غريدو (ممثل الجمعية العامة للأمم المتحدة)

النائب الأول للرئيس : السيد ل. غول (ممثل المشتركين من المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية)

النائب الثاني للرئيس : السيد أ. ج. س. تايلور (ممثل الرئيس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية)

المقرر : السيد ب. كويتو (ممثل المشتركين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)

باء - المسائل الرئيسية التي تم النظر فيها

- ١٤ - كان الموضوع الرئيسي للمناقشة اثناء الدورة هو مشكلة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وقد بحث المجلس هذه المسألة باستفاضة ، وترد في الفرع جيم أدناه خلاصة لمداولاته وما اتخذ من قرارات .
- ١٥ - واستعرض المجلس بعض احكام نظام الاستحقاقات ووصل الى اتفاق على ثلاثة تغييرات محدودة ولكنها هامة توصي الجمعية العامة باقرارها . وترد هذه التغييرات الثلاثة في الفرع جيم أدناه مقرونة بتقدير لما تنطوي عليه من تكلفة . وتعني هذه التغييرات بمدد الخدمة الداخلة في الاستحقاق بعد ٣٢ سنة ، وبعامل التخفيض المنطبق على استحقاقات التقاعد المبكر بعد ٣٠ سنة من الخدمة ، وبالمساواة بين شروط التخفيضات في استحقاقات التقاعد المؤجل التي تقبل الدفع قبل سن الستين بموجب المادة ٣١ ، والشروط المنطبقة على استحقاقات التقاعد المبكر بموجب المادة ٣٠ . ويقترح المجلس ايضا إلغاء سن الستين بوصفه الحد الأعلى للاشتراك في الصندوق . وترد في المرفق السادس التغييرات المطلوب ادخالها على النظام الاساسي للصندوق .
- ١٦ - وفي الفرع جيم أيضا ، يوصي المجلس الجمعية العامة بقبول المركز الدولي لدراسة الملكية الثقافية والحفاظ عليها وترميمها ، كعضو في الصندوق ، وفقا للفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الاساسي . ويقدم المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الاساسي اتفاقيتي التحويل المعقودتين مع وكالة الانباء الأوروبية ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، لاقرارهما من قبل الجمعية العامة . وقصد استكمال اتفاقيتي التحويل الأصليتين اللتين عقدتا عام ١٩٦٠ مع البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، يقترح المجلس الاستعاضة عنهما بنصين جديدين . وأخيرا ، يوصي المجلس بأن تقر الجمعية العامة تقديرات مصاريف الصندوق الادارية للعام ١٩٨٠ والمصاريف التكميلية للعام ١٩٧٩ (الفقرات من ٥٣ الى ٦٥) وباستمرار وجود صندوق الطوارئ الذي انشأه المجلس في عام ١٩٧٣ (الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) .
- ١٧ - وعالج المجلس ايضا عددا من المسائل الأخرى ذات طابع اداري شامل تدخل في نطاق سلطته بموجب النظام الاساسي للصندوق ولا تحتاج بالتالي الى ان توافق عليها الجمعية العامة بصورة محددة . وترد في الفرع دال أدناه تفاصيل الاجراءات او المقررات المتخذة فيما يتصل بهذه المسائل ؛ وهي تتصل باستثمار اصول الصندوق (الفقرات من ٦٩ الى ٨١) ، وبتقرير التقييم الاكثواري الخامس عشر للصندوق حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ (الفقرات من ٨٢ الى ٩٦) ، وبالبيانات المالية ، وتشمل ادخال تعديلات على التذييلين ١ و ٢ من النظام الداخلي للصندوق .

جيم - التوصيات المرفوعة الى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير بشأنها

١ - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

- ١٨ - عرضت مشكلة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على المجلس لأن الجمعية العامة كانت قد وافقت في عام ١٩٧٨ ، بالقرار ١٩/٣١ على عزم لجنة الخدمة المدنية الدولية " أن تجرى دراسة شاملة لتطبيق مفهوم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وطرق تحديد هذا

الاجر وتعد يله وتعيبين المستوى المناسب له ، بغية القيام ، على وجه الخصوص ، باعداد مقترحات ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لتقد يمهها السن الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لتصحيح الاختلالات في نظام الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية الناجمة عن الظروف الاقتصادية والنقدية الراهنة ” .

١٤ - وقد اجتمع فريق عامل انشاء المجلس قصد تسهيل هذا التعاون ، مرتين خلال هذه السنة ، في نفس وقت انعقاد اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة الخدمة المدنية الدولية ، مما أتاح اجراء مناقشات مشتركة بشأن النهج الممكنة لحل المشاكل المشار اليها في قرار الجمعية . ولا حظ المجلس ان الفريق العامل التابع للجنة الخدمة المدنية ، نتيجة لذلك ، قد ضمن تقريره المرفوع الى اللجنة ، أربعة نهج بديلة للمسألة تعكس وجهات النظر المختلفة التي ظهرت بين الفريق العامل التابع للمجلس وفي أثناء الاجتماعات المشتركة .

٢٠ - ويمكن القول بأن النهج البديلة التي بحثها المجلس تنقسم الى فئتين . تتضمن الفئة الأولى حلين يشكلان تحسينات على نظام المعاشات الحالي ، من حيث أنهما يبيقان على نظام موحد عالميا للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، باستثناء امكانية اجراء تنويجات محدودة في هذا النظام لأغراض المساهمات فيما يتعلق بوضع ” حد أعلى ” و/ أو ” حد أدنى ” للمعاشات التقاعدي . وتتألف الفئة الثانية من حلين ينطويان على الاستعاضة عن نظام الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، بمستويات متغيرة من هذا الأجر ، عن طريق تطبيق تسويات مقر العمل .

٢١ - واثناء مداوات المجلس بشأن هذه المسألة ، ثارت اختلافات في الرأي فيما يتعلق بكل حل من الحلول الأربعة البديلة . ورأى الذين يؤيدون المنهج الذي يكمن في حلي الفئة الثانية أن الذين الحلين يشكلان اعادة توجيه اساسية للنظام ، وهي لا غنى عنها لتحقيق العدالة الحقيقية في مستويات المعاشات التقاعدية المدفوعة في مختلف مواقع العمل . وبموجب هذه البدائل ، تحدد المعاشات التقاعدية استنادا الى معدلات مناسبة لاستبدال الدخل محسوبة بالنسبة الى مستويات صافي الأجر في مكان التقاعد . وبذلك تكون الاستحقاقات الناتجة على هذا النحو بالقدر الحق في كل الأوقات ؛ علاوة على انه سيتم الاحتفاظ ايضا بمستويات عادلة لمعدلات المساهمات بدين مختلف مواقع العمل . ذلك ان استخدام الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسويات مقر العمل لتعديل الاجر الموحد الداخل في حساب المعاشات التقاعدي قد أفضى الى أوجه اجفاف واسعة النطاق . فنظرا للفتاوت في مستويات تكلفة المعيشة ، لم يمدد ممكنا تحقيق درجة معقولة من الانصاف عن طريق استخدام متوسط حركة تكلفة المعيشة لربط الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدي .

فالمعاشات التقاعدي هو عنصر تمويض اجمالي ينبغي اعتباره جزءا من نظام التعويض الشامل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ولذلك ينبغي النظر اليه مقارنا بنظام الخدمة المدنية في الولايات المتحدة ، نظرا لأن ذلك هو المعيار القياسي للعملية الاجمالية بموجب مبدأ ” نوليمير ” . وفي معرض المقابلة بين البدائل التي تقوم على هذا المنهج والبدائل المدرجة في الفئة الأولى ، احتج مؤيدو هذا المنهج بأن هذه البدائل الأخيرة تشكل تدابير مؤقتة ليست من الفعالية بما يكفي لعلاج أوجه الاجفاف المتكررة وسيتمين الاستعاضة عنها بغيرها ان عاجلا أو آجلا .

٢٢ - ومن جهة أخرى لقي بعض أعضاء المجلس صعوبة سواء في نتائج تطبيق الحلول في الفئة الثانية وفي قبول الأسس النظرية التي استمدت منها . ومن بين نواحي ضعف هذا النظام الهيكلي ، أشاروا الى استخدام تسوية مقر العمل لتحديد المستوى المناسب لتعويض الدخل الذي ينبغي أن يحتفظ به المعاش التقاعدي . وفي حين أنهم سلموا بأن تسوية مقر العمل تستخدم في الوقت الحالي كأداة إدارية لتجمل في الامكان نقل موظفي الفئة الفنية بين مختلف مقار العمل ، اعتبروا استخدامها بالنسبة الى الموظفين المتقاعدين نتيجة قياس خاطيء . ولن يكون أثرها الا تجميد المعاش التقاعدي عند سعر صرف محدد عندما لا يكون لسعر الصرف هذا قدر أكبر من " التبرير " من أي سعر صرف تال له . وفخرا عن ذلك ، فقد رأوا أنه حتى لو كان القياس مناسباً ، وقائماً بناءً على الحجة التي تقول بأن الغرض الحقيقي من تسوية مقر العمل كما هي مطبقة على المرتبات هو الاحتفاظ بالتساوي في مستويات الدخل في مختلف مقار العمل ، فان من غير المناسب على هذا الأساس نقلها الى المعاش التقاعدي لأنها في نظام المرتبات ، مرتبطة ارتباطاً صميمياً ، بنظام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين واسترداد الضرائب . وبناءً على ذلك ، مالم ينقل عنصر الضريبة أيضاً الى مجال المعاش التقاعدي ، فان أي ادعاء بأن تطبيق تسوية مقر العمل وحدها سيؤدي الى قدر أكبر من الانصاف أمر لا سند له . وأشاروا أيضاً الى أن أي محاولة لتحديد مستوى تعويض الدخل بمقارنة المبلغ الصافي للمرتب بالمبلغ الاجمالي للمعاش التقاعدي هي في حد ذاتها مضللة . وأعرب بعض الأعضاء بالتالي عن اعتقادهم أنه ليس من الضروري ادخال " حد أقصى " على المعاشات التقاعدية نظراً لأنه من غير الممكن التوصل ، على أساس هذه المقارنة فقط ، الى الاستنتاج القائل بأن مستويات معينة للمعاش التقاعدي مرتفعة أكثر مما ينبغي . وقالوا ان هذه المقارنة تخفول تماماً ثقل أثر ضريبة الدخل في بلدان كثيرة تنخفض فيها تصنيفات تسوية مقر العمل ومعظمها بلدان نامية تفرض معدلات باهظة لضريبة الدخل . وفي الوقت نفسه ، أعرب البعض عن استعدادهم للتفكير في حل مؤقت يقوم على تقرير " حد أدنى " للمعاش التقاعدي محدد عند مستوى معين وبحيث لا ينطوي ضمناً على تحريك نحو قبول أو رفض المفاهيم الواردة ضمناً في البدائل المعروضة على المجلس .

٢٣ - ورأى بعض الأعضاء أن التفكير في ادخال تنقيحات على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للفئة الفنية ، دون أن تجرى في نفس الوقت دراسة لأجور موظفي الخدمات العامة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ومعاشاتهم التقاعدية ، أمر غير مقبول . وقالوا ان موظفي الخدمات العامة يكوئون الجزء الأكبر من المشتركين في الصندوق ، أي ٦٠ في المائة ، ويستحقون من حيث المبدأ النظر في مشاكلهم بنفس درجة الاستعجال التي ينظر بها في مشاكل زملائهم ، وأنه ليس من المناسب افتراض أنه مادام البعض يعتبر أن مشاكل فئة الخدمات العامة ليست ملحة بدرجة الحاج مشاكل المجموعة الأخرى ، فانه يمكن اتخاذ قرار يشمل فئة الخدمات العامة في مرحلة لاحقة . لأنه ستكون هناك حتماً آثار بالنسبة لفئة الخدمات العامة لأي قرار يتخذ بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية سواء فيما يتعلق بالمبادئ الداخلة في ذلك أو ، وهو الأهم ، فيما يتعلق باستخدام أصول الصندوق لكل من الفئتين . وقالوا انه في حالة عدم وجود أي اشارة واضحة في تقرير الفريق العامل للجنة الى ما هو مقترح عطه لفئة الخدمات العامة ، لا يستطيع المجلس ، في رأيهم ، أن يؤيد أي تفسيرات بعيدة المدى فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش لأى من الفئتين .

٢٤ - وكان الغرض من الحجج المضادة التي قدمت في هذا السياق بيان أنه اذا أعطيت تأكيدات بأنه لن يدخل أى تغيير على الأجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدى كما هو مقرر فى الوقت الحاضر ، بالنسبة لفئة الخدمات العامة وعلى معاشاتهم التقاعدية ، فان ذلك يسمح باحراز تقدم فيما يتعلق بالفئة الفنية نظرا لأن المشاكل العاجلة التي تتطلب حولا ظهرت فيما يتعلق بهذه الفئة ولم تؤثر على فئة الخدمات العامة . أما استخدام الحجة القائلة بوجود تناول الفئتين فى وقت واحد كوسيلة للحيلولة دون اتخاذ اجراءات بالنسبة الى الفئة الفنية فيمكن اعتباره حيلة من جانب الذين لا يرغبون فى تأييد أى تغيير من التغييرات المقترحة يستهدفون بها تأخير اتخاذ أى تدبير .

٢٥ - وقدّم بعض الأعضاء حججا تقول بأن الطريقة المعتزم اتباعها لتطبيق مفهوم تعويض الدخل تنطوى على عيب ، لأن استحقاق أى متقاعد للمعاش التقاعدى لن يرتبط بالدخل الذى كان يحصل عليه أثناء خدمته ولكنه ، بدلا من ذلك ، سيحسب على أساس دخل مختلف حصل عليه مشترك له سجل خدمة مماثل ويعمل فى مكان التقاعد . وقالوا ان هذا العيب كما فى أى نظام يطبق مستوى واحدا من الأجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدى لغرض حساب المساهمات فى الصندوق ومستوى آخر لحساب الاستحقاقات . وقال هؤلاء الأعضاء أنه لا يمكنهم الموافقة على إعادة توزيع —وارد الصندوق الناشئة عن ذلك ، ولا سيما لأن ذلك سيخفض فى كثير من الحالات استحقاقات المعاش التقاعدى والآمال المشروعة لرعايا عدد كبير من البلدان النامية . وان ذلك سيكون سببا للشقاق اجتماعيا وسياسيا .

٢٦ - وفيما يتعلق بعنصر الضريبة ، رأى البعض أن الحجة القائلة بأنه لا يمكن تحقيق المساواة الكاملة دون أخذ هذا العنصر فى الاعتبار تستخدم الحاجة الى الكمال لتعويق التحسن . وقالوا انه ينبغي معالجة مشكلة الضريبة بوصفها مسألة منفصلة ؛ وكان الأمين التنفيذى للجنة قد أشار الى أن لجنة الخدمة المدنية قد تفعل ذلك فى مرحلة لاحقة . وعلى كل حال ، فان الإشارة الى مستويات مختلفة لضريبة الدخل بوصفها دلالة على عدم المساواة بين أصحاب المعاشات التقاعدية فى بلدان مختلفة يقيمون فيها ، أمر مزلل . وأنما فوا أن المقارنة الصحيحة بينهما ينبغي أن تراعى أيضا اختلاف عبء الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة فى هذه البلدان .

٢٧ - غير أن بعض الأعضاء أشاروا الى أن الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة البيع تؤثر على أسعار البضائع والخدمات على أنماط الاستهلاك ، وبالتالي تنعكس تلقائيا فى قياس تكلفة المعيشة . وعلى النقيض من ذلك ، فان الغرض من ضرائب الدخل ، بحكم طبيعتها ذاتها ، هو تخفيض الدخل الممكن انفاقه كوسيلة لتنظيم أو تحديد الانفاق . وبناء على ذلك ، من المهم أساسا أن تؤخذ ضرائب الدخل فى الاعتبار اذا أريد إقامة علاقة بين الأجر الصافى الذى يقبضه الموظف فعلا أثناء وجوده فى الخدمة الفعلية والدخل المتاح من معاش تقاعدى اجمالى لمواجهة تكلفة المعيشة فى مكان معين عند التقاعد ، كما يسعى مفهوم تعويض الدخل الى عمله بصورة ملازمة . وهكذا ، فان أثر ضريبة الدخل على اجمالى المعاش التقاعدى ليس موضوعا يمكن عزله كجزء من دراسة منفصلة ولكنه بالأحرى مرتبط ارتباطا لا انفصام له بأى مفهوم يعتبر المعاش التقاعدى تعويضا للدخل .

٢٨ - وثمة جانب آخر من جوانب المشكلة لفت النظر اليه هو كيفية ارتباط أية تغييرات في تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفي المعاشات التقاعدية الناتجة عنه بنظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي أقر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بناء على توصية من المجلس .

٢٩ - وشدد البعض على أنه بفض النظر عن الحل الذي سيقتح في النهاية ، ينبغي حفض الحق الأساسي لأصحاب المعاشات التقاعدية في حرية اختيار محل الإقامة بما في ذلك حرية عدم بيان مكان إقامتهم . وقالوا ان هذا الحق سينتهك اذا تسلم صاحب المعاش التقاعدي في البلد الذي اختار الإقامة فيه مبلغا مختلفا عن المبلغ الذي يتسلمه زميل له يقيم في نفس البلد وله سجل وظيفي مماثل .

٣٠ - وفي ضوء مختلف الآراء المبدأة فيما ينبغي للمجلس اتخاذه من تدابير بشأن الاقتراحات الواردة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة الخدمة المدنية الدولية ، أعرب بعض الأعضاء عن تخوفهم من أن الجمعية العامة قد لا تكون قادرة على اعتماد أي من الاقتراحات البديلة . ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للمجلس ، لتجنب خطر عدم اتخاذه تدابير علاجية هذا العام نتيجة لعدم قيام الجمعية العامة بذلك ، ان يضع كندبير وقائي اقتراحا محدودا وبمسطا يتناول على الأقل أبرز نواحي التفاوت المشار إليها في قرار الجمعية العامة .

٣١ - وعند انتهاء المناقشة ، توصل المجلس الى القرارات التالية :

(أ) أن يحيل الى لجنة الخدمة المدنية الدولية لدورتها التي ستمقد في آب/أغسطس ١٩٧٩ الوثائق الكاملة التي كانت معروضة على المجلس وفريقه العامل ولجنته الدائمة عند نظرم في هذا البند ، ومع التقرير عن دورات هذه الهيئات بما في ذلك التقرير الكامل عن مناقشة هذا البند أثناء الدورة الحالية للمجلس وجميع أوراق العمل المقدمة خلال هذه الدورة والتي كان من بينها مذكرة بشأن جوانب التكلفة التي اقترحها الخبير الاكوارى الاستشارى .

(ب) ونظرا لأنه لم يكن ممكنا التوصل الى اتفاق على الاقتراح ، ان وجد ، الذي ينبغي أن يفسره المجلس من الاقتراحات الأربعة البديلة المتعلقة بالتغييرات في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والواردة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة ، فقد قرر المجلس عقد دورة استثنائية للنظر في مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وذلك بعد دورة آب/أغسطس للجنة الخدمة المدنية الدولية . وان الغرض من عقد الدورة الاستثنائية للمجلس سيكون دراسة أي اقتراح قد ينشأ عن دورة اللجنة لتقدمه الى الجمعية العامة مشفوعا بما يترتب عليه من تكاليف اكتوبرية بغيضة تحديد ما اذا كان يمكن للمجلس تأييده أم لا ، أو ما اذا كان المجلس ، بدلا من ذلك ، يرغب حينئذ في اقتراح حل بديل يكون نابعا ، ان امكن من التعاون بين اللجنة والمجلس (١) ، وهو الحل الذي طلبته الجمعية العامة تلقيا في قرارها ١١٩/٣٣ .

(١) عقد المجلس دورة استثنائية في مقر الأمم المتحدة من ٣ الى ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ (أنظر الاضافة الى التقرير السنوى التي ترد بومفها الجزء الثاني للمجلد الحالي) .

٣٢ - وأعاد المجلس تأكيد استعداده المستمر للتعاون معنا كاملا مع اللجنة . وفي سبيل تحقيق هذا الغرض ، طلب الى الأمين تقديم كل المساعدة الممكنة ، بما في ذلك خدمات الخبير الاكثواري الاستشاري ، الى أمانة اللجنة التي ستقدم بدورها تعاونها من أجل تسهيل تقديم التكلفة الاكثوارية لجميع الاقتراحات التي كانت حتى الآن قيد النظر ، والحصول بأسرع وقت ممكن على البيانات المطلوبة لاجراء عمليات حسابية ذات قيمة في غضون الوقت القصير المتاح .

٣٣ - وطلب أيضا الى الأمين دراسة امكانية اتخاذ تدابير مؤقتة اذا ما دعت الضرورة الى اتخاذ مثل هذه التدابير ، يقصد بها أن تتناول على الأقل بعض مظاهر نواحي التفاوت المشار اليها في قرار الجمعية العامة . وينبغي ، دون المساس بأى من البدائل المعروضة على المجلس ، أن تتخذ هذه التدابير كمنطلق لها البديل الثاني الوارد في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ولدى وضع تفاصيل هذه التدابير ينبغي ايلاء الاعتبار لامكانية استخدام عناصر من سائر البدائل .

٢ - تغييرات في النظام الأساسي

(أ) نظام الاستحقاقات

٣٤ - أبقى المجلس قيد الاستعراض لعدة سنوات مسألة ما اذا كان ينبغي توسيع أو ازالة الحدود الحالية المفروضة على طول فترة الخدمة الواجب الاعتراف بها . وقد وافقت الجمعية العامة في ١٩٧٦ على تمديد مدة الخدمة التي يمكن احتسابها الى ٣٢ عاما . غير أن حدة المسألة تجددت مرة أخرى بسبب العدد المتزايد في المشتركين المستمرين في الخدمة والذين تجاوزوا الحد الأقصى الحالي ونظرا لأنه سيوجد في ١٩٨٠ عدد أكبر من هؤلاء المشتركين .

٣٥ - وكما ورد في تقرير سابق ، فقد دأب المجلس على الأخذ بالرأى القائل انه ينبغي ، من حيث المبدأ ، الاعتراف بكامل مدة الخدمة التي عمل خلالها المشترك وسدد عنها اشتراكات .

٣٦ - ويمكن الاطلاع على الأسباب التي ذكرها المجلس لاعتقاده هذا في الوثيقة A/33/9 وهي التالية :

(أ) الممارسات المتبعة في نظم التقاعد في الخدمة المدنية الوطنية حيث لا تقل مدة الخدمة الممكن احتسابها أبدا عن ٣٥ سنة ، هذا ان وجد حد أصلا ، وهي في أحيان كثيرة أكثر من ذلك بكثير ؛

(ب) الخصائص والاحتياجات الخاصة لوظيفة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ج) ضرورة معاملة جميع المشتركين معاملة عادلة ، سواء كانوا يعملون أو لا يعملون في منظمات من المنظمات الأعضاء التي يكون السن الالزامي للتقاعد فيها ٦٠ أو ٦٢ أو ما فوق ذلك .

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٠ A/34/30 ، المرفق الخامس .

٣٧ - ولا يزال المجلس يأخذ بالرأي القائل - الذي تؤيده لجنة الاكتواريين - بأنه ينبغي الاعتراف بكامل المدة التي قضاها الموظف في الخدمة الي أقصى درجة تتفق مع النظم الحكومية المستخدمة لأغراض المقارنة والى المدى التي تتفق فيه مع الأولويات التي تدخل بالضرورة في توزيع موارد الصندوق • ويود المجلس ، مدغلا في حسابه كل هذه الاعتبارات ، ان يعيد تأكيد اقتناعه بأنه ينبغي الاعتراف بمدة ٣٥ سنة خدمة كسنوات اشتراك لأغراض المعاش التقاعدي ، تقيد لصالح المشترك بنفس القيمة لكل سنة بغير تحديد الاستحقاقات الناتجة عن مدة الخدمة • غير ان المجلس يقترح ، بسبب اعتبارات التكلفة التي اتضحت في ضوء الموقف الاكتواري الذي بينه التقييم الخامس عشر للصندوق ، انه ينبغي أن تقيد السنوات التي تفوق ٣٠ سنة لصالح المشترك على أساس معدل تراكمي نسبته ١٠٠/١ من متوسط الأجر النهائي بدلا من قيدها على أساس المعدل القياسي البالغة نسبته ١٠٠/٥٠ والمستخدم فيما يتعلق بالسنوات الثلاثين الأولى • ويومي المجلس بتغيير النظام تبعاً لذلك (أنظر المرفق السادس) •

٣٨ - ويعتقد المجلس أيضا أنه ينبغي أن تجرى الآن تغييرات وتصحيحات في شروط التقاعد المبكر والمؤجل • ويتعلق أحد التغييرات بالتخفيض الواجب تطبيقه على استحقاقات التقاعد المبكر (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) • ويقترح المجلس تطبيق تخفيض نسبته ١ في المائة عندما تبلغ مدة الخدمة هذه ٣٠ سنة أو أكثر ، بدلا من التخفيض الحالي البالغ ٢ في المائة لكل سنة دون سن ٦٠ بعد ٢٥ سنة أو أكثر من سنوات الاشتراك •

٣٩ - ويتعلق تغيير آخر بالتخفيض المطبق على استحقاقات التقاعد المؤجل (المادة ٣١) • ويقترح المجلس أن تقل التخفيضات على حالها ، كما في حالات التقاعد المبكر (المادة ٣٠) ، بدلا من التخفيضات المطبقة الآن كلما بدأ دفع هذه الاستحقاقات قبل سن ٦٠ (حوالي ٦ في المائة لكل سنة دون سن ٦٠) •

٤٠ - وقد قدر الخبير الاستشاري الاكتواري ان التكاليف المترتبة على هذه التغييرات ستبلغ حوالي ٧٦ مليون دولار من حيث المبلغ الاكتواري المقطوع أو حوالي ٢٣٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في المستقبل ، وهو مبلغ ليس له أهمية في ضوء مجموع أموال وخصوم الصندوق • وبناء على ذلك ، يرى المجلس أن ادخال التغييرات المقترحة مبرر بسبب الحاجة الى ازالة حالات عدم المساواة وتسهيل التطبيق المترابط والمنطقي لشروط التقاعد لاستحقاقات نظام الصندوق في صالح كل من المشتركين وأرباب العمل الذين يستخدمونهم •

٤١ - وترد في المرفق السادس التعمديلات المدخلة على النظام والمطلوبة لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه •

(ب) إلغاء الستين كحد أعلى للسن لا يجوز بعده الانضمام الى الصندوق

٤٢ - بعد أن طلب المجلس في دورته الماضية ان تقوم المنظمات بمزيد من الدراسة لجميـع الجوانب المتعلقة بمقرره السابق الذي يوصي الجمعية العامة بازالة المنع الذي يحول دون انضمام المؤلفين في سن الستين الى الصندوق ، كان معروضا عليه رأى بالا جماع اتخذته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية في دورتها التاسعة والاربعين ، المعقودة في ١٩٧٩ ، ومفاد هذا الرأى أن المنظمات لا تفيد بمنع أشخاص من دفع اشتراكات لصندوق المعاشات التقاعدية ومن ثم الوفاء بجزء من التزامات المنظمة في حالة الوفاة أو العجز بسبب الخدمة ، وأنه علاوة على ذلك ، ليس هناك سبب يدعو الى أن يتقاضى هؤلاء الأشخاص اجرا صافيا يتجاوز اجر المؤلف المعين قبل سن الستين بنحو ١٠ في المائة من صافي الاجر .

٤٣ - وكما هو مبين في التقرير السنوي للمجلس في عام ١٩٧٦ (٣) فان التقييد الحالي هو تقييد تمييزي ، ولذلك السبب ألغى من عدد من نظم المعاشات التقاعدية التي كان يوجد فيها فيما مضى ، ولا وجود له الان في أى من نظم التقاعد التي يقارن بها الصندوق .

٤٤ - وقد أشير أيضا في ذلك الوقت الى ان ازالة هذا الحاجز لن يؤثر في موضوع الاحتفاظ بالمؤلفين العاملين بالفعل قبل سن الستين ، أو عدم الاحتفاظ بهم . وعلاوة على ذلك فان ازالة اخر مخلفات التمييز من النظام الاساسي للصندوق لن تكون لها اثار اكنوارية ، كما انها لن تفتح الابواب أمام امكانية اساءة الاستعمال ، ان سوف يستمر الشرط الاساسي الخاص بخمس سنوات على الاقل من مدة الخدمة المحسوبة . وأعرب المجلس عن رغبته في التشديد على عدم وجود علاقة بين امكانية تعيين المؤلفين بعد سن الستين - وهي مسألة ينظمها بصورة خالصة النظام الاساسي للموظفين التابع للمنظمات الأعضاء بالصندوق - وبين المنع الذي يحول دون انضمامهم الى الصندوق عند سن الستين . ولم يمنع وجود هذا الحاجز أن تقوم المنظمات التي تحتاج الى تعيين هؤلاء الموظفين بما تريد ، كما ان هذا الحاجز لم يمنعها من مد فترة الخدمة الى ما وراء سن التقاعد ، وهي مسألة لا ترتبط كذلك بتلك القضية .

٤٥ - وعلاوة على ذلك ، أوضحت التجربة انه عندما تعرض وظائف علي اشخاص تجاوزوا سن الستين فغالبا ما يكون هؤلاء بوظائف المستويات العليا في المنظمات . فاذا أمضى هؤلاء المؤلفون فترة طويلة من الوقت في الخدمة ، فانهم عند انتهاء الخدمة يحفظون " بوداع ذهبي " من المرجح أن تكون تكلفته بالنسبة للمنظمة أعلى مما كانت ستتطلبه تغطية المعاش التقاعدى في الصندوق .

٤٦ - ولهذا كان لزاما ، في رأى المجلس ، اتخاذ الخطوات الآن لعمل التغيير المطلوب في المادة ٢١ ، التي قدمت لأول مرة في عام ١٩٧٦ حينما لم يتخذ بشأنها اجراء لأنه اسيء فهم الغرض منها . ويوجد نص التغيير المقترح في المرفق السادس .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون الملحق رقم ٩ (A/31/9) ، الفقرتان

٧٦ و ٧٧ .

٣ - انضمام المركز الدولي لدراسة الملكية الثقافية والحفاظ عليها وترميمها

٤٧ - تلقى المجلس طلباً مقدماً من المركز الدولي لدراسة الملكية الثقافية والحفاظ عليها وترميمها ليصبح منظمة عضواً في الصندوق بمقتضى المادة ٣ من النظام الأساسي الذي ينص على أن يكون باب العضوية مفتوحاً ، في جملة أمور ، أمام أي منظمة دولية ، أو دولية حكومية تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وفي غيرها من شروط الخدمة التي وضعتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

٤٨ - أن المجلس وقد بلغه رسمياً المركز الدولي لدراسة الملكية الثقافية والحفاظ عليها وترميمها ، أنه يتبع النظام الموحد ، يوصي الجمعية العامة بأن تقرر قبول انضمام المركز الدولي إلى الصندوق ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي .

٤ - نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

٤٩ - بمقتضى المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ، أقر المجلس اتفاقات نقل الحقوق في المعاش التقاعدي المبرمة مع الوكالة الفضائية الأوروبية ، ومع الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة . وقر المجلس كذلك نصين منقحين لاتفاقي نقل الحقوق القائمين مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومع صندوق النقد الدولي .

٥٠ - وبالنسبة للوكالة الفضائية الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، فإن الأحكام الأساسية التي تنظم الاعتراف المتبادل بمدة الخدمة المحسوبة ، تتبع المبادئ الميمنة في اتفاق النقل مع لجنة الاتحادات الأوروبية الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ . والقصد من النصين الجديدين المقترحين لاتفاقي نقل الحقوق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي هو إكمال الاتفاقين الأصليين المبرمين في عام ١٩٦٠ في ضوء التفسيرات التي حدثت في نظام المعاش التقاعدي الخاص بكل طرف من الأطراف المتعاقدة .

٥١ - ويدعو المجلس الجمعية العامة إلى الموافقة على الاتفاقين المقترحين . وسوف يقدم النمان في اضافة لهذا التقرير .

٥ - المصروفات الادارية

٥٢ - يقضى النظام الأساسي للصندوق ، في المادة ١٥ ، بأن يتحمل الصندوق المصروفات التي يتكفلها المجلس في ادارة الصندوق بوصفها مصروفات خلاف تلك التي تتكفلها المنظمات الاعضاء في تصريف شؤون المعاشات التقاعدية على المستوى المحلي ، وان تقدم التقديرات الخاصة بتلك المصروفات الى الجمعية العامة لقرارها . ويقدم المجلس تحت هذا البند تقديرات تبليغ ٣ ٨٧٧ ٠٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٠ (انظر المرفق الثالث ، الجدول ١) . وتقديرات تكميلية تبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٧٩ (انظر المرفق الثالث ، الجدول ٣) . وهذه

المصروفات يتحملها الصندوق بأكملها ولا تدخل بحال من الاحوال في ميزانية الأمم المتحدة ولا في ميزانية أى منالمة عضو أخرى .

٥٣ - ويرغب المجلس في ان يذكر بشكل عام انه ، لئن كان المجموع العام قد جاوز اعتمادات عام ١٩٧٩ بمبلغ ١٣٠.٥٠٠ دولار ، فانه سيستمر مع ذلك في الأخذ بالمبادئ التوجيهية المعتمدة التي أوصى بها في بادئ الامر الفريق المعني باستعراض المعاشات التقاعدية في عام ١٩٦٠ وما تزال معمولا بها منذ ذلك الحين ، وهي التمييز بين التكاليف الادارية من جانب وبين التكاليف الاستثمارية من جانب آخر ، وابقاء الأولى محصورة في حدود ١٤.٠ في المائة من مجموع الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للمشاركين في الصندوق . ان التكاليف الادارية ، كما يتبين من تفصيلها الوارد في المرفق الثالث ، الجدول ١ ، تبلغ ١٥٩٦٨٠٠ دولار - أو حوالي ١٢.٠ في المائة من المجموع المتوقع للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية المتوقع لعام ١٩٨٠ . أما الباقي الذي يبلغ ٢٠٠.٢٨٠ دولار فيمثل تكاليف ادارة استثمارات الصندوق ، وهي مسؤولية الأمين العام بموجب النظام الاساسي للصندوق وتتناولها الفقرات ٦٠ الى ٦٢ أدناه .

٥٤ - ويلاحظ ان المجلس يوصي بزيادة خمس وظائف للملاك الدائم في عام ١٩٨٠ ؛ وظيفه برتبة ف - ٤ ، وواحدة برتبة ع - ٥ وثلاث برتبة ع - ٣/٤ - ٤ . أما الوظيفة برتبة ف - ٤ فهي لموظف تنفيذي كي يتم الفصل بين اختصاص المساعد الخاص لشؤون الادارة والتنظيم واختصاص الموظف التنفيذي ، وقد كانت هذه الاختصاصات موحدة من قبل . وقد أصبح الفصل بينهما ضروريا نتيجة زيادة السلطة والمسؤولية المفوضه من ادارة شؤون الموظفين التابعة للأمم المتحدة ، في تنظيم هذه الشؤون الى المكتب التنفيذي لهذه الادارة . وفيما يتصل بهذا التغيير ، يوصي المجلس بوظيفة جديدة من رتبة ع - ٣/٤ - ٤ لموظف كتابي - طابع في المكتب التنفيذي ، الذي يوجد به نقص في الموظفين في الوقت الحاضر والذي يتعين عليه بالتالي الاعتماد على قدر كبير من العمل الإضافي بغية تلبية المواعيد النهائية المحددة والمواعيد المقررة لمختلف اجهزة الصندوق .

٥٥ - أما باقي الزيادة الواردة تحت هذا الباب ، فيتعلق أساسا بثلاث وظائف أخرى جديدة ، يرى المجلس ضرورة انشاءها عام ١٩٨٠ . وتأتي هذه الوظائف نتيجة لتمدد نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية لعام ١٩٧٩ ، وهو الذي احدث اجهاذا لاطانة المركزية ، يرى المجلس ان من غير المحتمل ان يزول في المستقبل القريب ، وربما يزداد في الواقع بسبب تغييرات يزمع الاضطلاع بها في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية واحتمال ادخال تدابير مؤقتة . ويرد فيما يلي وصف وتبرير هذه الوظائف الثلاث :

(أ) مساعد ادارى برتبة ع - ٥ لقسم التسجيل :

١ ' لمسايرة الزيادة في حجم المراسلات من المشاركين في المعاشات التقاعدية والتي احدثها نظام التسويات الجديد ؛

٢ ' ضمان الحفاظ على مستوى مقبول من المراقبة من حيث التحقق من استمرار الأهلية للاستحقاقات ؛

٣ ' استعراض ومتابعة التأكد من وجود دليل على بلد الإقامة ؛

(ب) وظيفة برتبة ع - ٣ / ع - ٤ لموظف اخر لحفظ الملفات ليتمكن قسم التسجيل من مساندة النشاط المتزايد وحجم الملفات الخاصة بالمشاركين وأرباب المعاشات التقاعدية . وقد تزايد عدد ملفات المنتفعين بهذه المعاشات التقاعدية بنسبة ٢٥ في المائة عن السنوات الثلاث الماضية وقد صاحب هذه الزيادة كذلك زيادة مطاللة في الطلب على هذه الملفات بسبب المراسلات الاضافية المرتبطة بدليل اثبات الاقامة . ونتيجة لذلك ، فان الزيادة في الحجم والطلب قد فاقت الايدى العاملة المتوافرة لخدمة هذه المهمة الدقيقة على اساس يتسم بالاستجابة والكفاءة ؛

(ج) كاتب حسابات برتبة ع - ٣ / ع - ٤ لقسم الحسابات . وبسبب النقص في الايدى العاملة في هذا القسم ، بدأت تتخلف الان بعض الاجراءات التي كان يتم التمسك بها بدقة ، ولا سيما ما يتصل بالقوائم والتقارير الخاصة بنهاية السنة . وعلاوة على ذلك ، فان هذا القسم يضطلع باستعراض التقرير السنوي للتوفيق بين كل الحالات الاستثنائية ، الذي يشمل عطيات النقل بين المنظمات الاعضاء في الصندوق ، وهذا يقلل عدد الحالات التي تحقق فيها المنظمات الاعضاء في الصندوق ، ولكنه يزيد عبء العمل في هذا القسم . وبسبب ذلك ، ومع الأخذ في الاعتبار أيضا ان اعادة تصميم النماذج والاجراءات الخاصة بضم الخدمة غير المحسوبة واسترجاع الخدمة السابقة المحسوبة واعادة التعيين أمر مطلوب في سبيل المزيد من التبسيط استخدام الآلات لهذه الغراض ، وانه من الامور الجوهرية أن تخلف الوظيفة الجديدة الى قسم الحسابات لعام ١٩٨٠ ، ان انها تخلف الى حد ما ضغط عبء العمل اليومي وتيسر احداث تحسينات في المستقبل .

٥٦ - وجنبا الى جنب مع ما سبق ذكره ، ورغم ان الامر لا يندأى على اية زيادة كبيرة في التكاليف ، أعيد تصنيف وظيفة لميرمج مساعد في قسم تجهيز البيانات من رتبة ع - ٤ الى رتبة ع - ٥ بهدف جعل الرتبة متشبية مع المستوى الحالي للواجبات والمسؤوليات ؛ وقد ازادت هذه بسبب زيادة المستوى المطلوب من الخبرة والخبرة الفنية ، ولا سيما في استخدام تقنيات برمجة اصدار التقارير .

٥٧ - وفيما يتعلق بالوظيفة الجديدة المقترحة من رتبة ف - ٤ لمهمة الموظف التنفيذي ، تلقى المجلس موافقة قسم التصنيف بالأم المتحدة على ان المستوى المناسب لهذه الوظيفة هو ف - ٤ . وفيما يتعلق بالوظائف الجديدة الأربع من فئة الخدمة العامة واعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ع - ٤ الى الرتبة ع - ٥ المشار اليها انفا ، فقد ابلغ المجلس من قسم التصنيف أن هذه التغييرات لا تتطلب اي اجراء يتخذ ذلك القسم . ويبين المرفق الثالث ، الجدول ٢ ، ملك الموظفين لعام ١٩٨٠ الناشء عن مجموع المقترحات الواردة أعلاه .

٥٨ - ومن البنود الاخرى التي تنطوى على زيادات في التكاليف الادارية والتي ينبغي لفت النظر اليها ، زيادة في المساعدة المؤقتة تبلغ . . . ١٤ دولار ناشئة من زيادة في المرتبات والعلاوات العادية المقترحة لعام ١٩٨٠ ؛ وهي زيادة تبلغ . . . ١ دولار مقترحة في تقدير العمل الاضافي ، مطلوبة اساسا فيما يتعلق بالمشاريع الخاصة بالاجهزة المختلفة للجمعية العامة وللمجلس ، وبعدها العمل الذي يبلغ الذروة كما اثبتت الخبرة اثناء عملية التوفيق السنوية للحسابات مع المنظمات الاعضاء ؛ وتحت بند سفر الموظفين تلزم زيادة تبلغ . . . ١ دولار ناشئة من زيادة أجره السفر بالجو وتكاليف الاقامة ؛ ومن المقترح كذلك زيادة التقدير الذي يلزم لجنة الاكثوريين بمقدار ٢٥٠٠ دولار لتفلية تكاليف السفر وبدل الاقامة المتعلقة باجتماعهم ، اذا ما تقرر ان يعقد هذا الاجتماع

فسي فيينا . واخيرا ، يقترح المجلس زيادة تكاليف الضيافة بمقدار ٣٠٠ دولار لتأخذ في الاعتبار التضخم الذي حدث لأن هذا المبلغ بقي ثابتا دون تضخيم منذ عام ١٩٧٧ .

٥٩ - أما الخدمات الاستشارية الاكثورية المقررة لعام ١٩٨٠ ، فانها تتعلق اساسا باعداد تقييم اكنواري للمقترحات النهائية للتغييرات الممكنة في الاجر الداخلى في حساب المعاشات التقاعدية ، والتي ستنشأ عنها نفقات تبلغ حوالي ٢٢٥٠٠ دولار . ومن المتوقع لزوم مبلغ مماثل لتغطية نفقات تتعلق بالتضخيم لاجتماع لجنة الاكثوريين وحضور هذا الاجتماع المقرر عقده في فيينا ومختلف الخدمات الاستشارية الاخرى ، بط في ذلك حضور مؤتمرات عديدة في المقر . وربط يقتضي الأمر وضع تقديرات أدق اثناء سير الدورة الاستثنائية للمجلس في ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، رهنا بعدد وطبيعة التحسينات للاستحقاقات التي قد يرغب المجلس بالنظر فيها في دورته العادية في عام ١٩٨٠ .

٦٠ - وتتألف معظم التكاليف الاستثمارية المشار اليها في الفقرة ٥٤ أعلاه أساسا من الاجور التي تدفع الى المؤسستين المملكتين المكلفتين من الأمين العام بمقتضى عقد بينهما بتوفير خدمات استشارية وايداعية في ادارة استثمارات الصندوق . بيد انها تشمل تكاليف الموظفين الاشرافيين المقدميين من الصندوق الى الأمين العام في ادارة الشؤون المالية (انظر المرفق الثالث ، الجدول ٢) ، والتكاليف المتعلقة باجتماعات لجنة الاستثمارات ، وترجع اساسا الى تكاليف السفر وبدلات الاقامة ، وكذلك اجور المستشارين الاستثماريين عند الاحتياج اليهم ، وتكاليف اخرى ضئيلة ذات صلة .

٦١ - ان الزيادة الاجمالية في هذه التكاليف ، والتي تبلغ ٧١٢٠٠ دولار ، وتعرض بعضها وفورات في بعض بنود الاستثمار الاخرى ، انما ترجع ، كما سيتبين من المرفق الثالث ، الجدول ١ ، الى زيادة الاتعاب التي تتقاضاها المؤسسات المملكتان المشار اليهما في الفقرة السابقة . وهذه الاتعاب ، وهي مستقلة ومختلفة عن العمولات التي تتقاضاها بيوت السمسة لدى شراء الاوراق المالية وبيعها ، مرتبطة تعاقديا بالقيمة السوقية للاستثمارات ذاتها ، وقد رجح الأمين العام انها ستبلغ ١٩٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٠ ، في مقابل اعتمادات تبلغ ١٨٢٥٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ .

٦٢ - اما الزيادة الباقية تحت هذا البند فانها تبلغ : (أ) ١٤٠٠٠ دولار للوفائف الثابتة الناشئة من زيادة المرتبات والعلوات العادية المتوقعة لعام ١٩٨٠ ؛ (ب) ٣٠٠٠ دولار تكاليف سفر الموظفين الى افريقيا والى بلدان نامية اخرى للاتصال بالحكومات والمؤسسات فيم يتعلق بوسائل الاستثمار في تلك المناطق ، كما طلبت الجمعية العامة ، و (ج) ٢٠٠ دولار لتغطية الزيادة في تكاليف الخدمات المرجعية في ميدان الاستثمار .

٦٣ - ويسر المجلس ان يذكر في تقريره ان الأمين العام للأمم المتحدة قد ابلغ المجلس ، نتيجة لتوصية اصدرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ (4/33/375 الفقرة ٥١) الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، انه اتخذ الترتيبات اللازمة لتخفيف عبء سداد ضرائب الدخل القومي عن صندوق المعاشات التقاعدية ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ؛ وذلك يخفف حوالي ١٧٠٠٠٠ دولار من التكاليف العامة للموظفين لصالح الصندوق في عام ١٩٨٠ .

٦٤ - وفيما يخص التقديرات التكميلية لعام ١٩٧٩ (المرفق الثالث ، الجدول ٣) ، يقترح

المجلس زيادة تبلغ . . . ١٠ دولار للخدمات الاستشارية الاكثوارية اللازمة لتحليل المقترحات المختلفة التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والفريق العامل للمجلس المشترك للمنودون المعاشات التقاعدية للموظفين بالأمم المتحدة ، وهي تتعلق بالتغييرات الممكنة في تعريف الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية وما يترتب على ذلك من الاثار الاكثوارية . ويقترح المجلس كذلك زيادة تبلغ . . . ١٠ دولار لتكاليف سفر وبدل اقامة للجنة الاستثمارات ، وهي ناشئة من تكاليف اضافية تتصل باجتماع المجلس في طانيا في عام ١٩٧٩ ولم تكن متوقعة عندما قدم الأمين العام التقديرات الأصلية في عام ١٩٧٨ .

٦٥ - وأخيرا ، وفيما يتعلق باعادة التصنيفات تحت هذا البند ، فان اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون الادارة والميزانية أوصت في العام الماضي بتأجيل قبول اعادة التصنيفات المقترحة لعام ١٩٧٩ ريثما يقوم قسم التصنيف بالأمم المتحدة بتقييم للفئات والرتب المناسبة . ومنذ ذلك الوقت حصل المجلس على موافقة قسم التصنيف على اعادة تصنيف وظيفتين من رتبة ف - ٤ الى رتبة ف - ٥ . ومن المحتمل ان يستتبع ذلك قريبا اعادة تصنيف الوظيفة من رتبة ف - ٣ الى رتبة ف - ٤ في ضوء حقيقة ان لجنة التعيينات والترقيات بالأمم المتحدة قد قررت بالفعل ادراج اسم " مسجل ترقيات " لشاغل الوظيفة من رتبة ف - ٤ ، وقد تم هذا التحديد على اساس الواجبات والمسؤوليات المناطة بهذه الوظيفة المذكورة . ويقترح المجلس طبقا لذلك أن تقرر الجمعية العامة اعادة التصنيفات هذه في إطار التقديرات التكميلية للميزانية لعام ١٩٧٩ . ولا يلزم لهذه الوظائف أموال اضافية لعام ١٩٧٩ ان الزيادة اللفيفة في التكاليف التي تنطوي عليها هذه المسألة يمكن استيعابها في الاعتماد الحالي للوائف الثابتة نتيجة التأخر في التعيين وتغيير في الموظفين في عام ١٩٧٩ . والتغييرات المقترحة واردة في المرفق الثالث ، الجدول ٢ .

٦ - صندوق الطوارئ

٦٦ - أنشأ المجلس صندوق الطوارئ ، أصلاً ، في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء ومنظمات الموظفين والتبرعات الفردية بخية تحقيق هدف عريض هو تخفيف حالات العسر الفردية بين المتقاعدين . وكان الصندوق يستخدم في البداية لتخفيف المصاعب التي يعانيها صغار المتقاعدين ، كقصة ، نتيجة لتقلبات العملات وتزايد تكاليف المعيشة ؛ بيد أنه لما اتخذت الجمعية العامة تدابير التعويض عن ذلك في إطار تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية وخفت الى حد ما من جراء ذلك وطأة هذه المشاكل ، عاد الصندوق الى هدفه الأصلي المتمثل في تقديم المعونة فسي حالات العسر الفردية حيث تنشأ حاجة مؤكدة الى الاعانة نتيجة للمرض أو العجز أو ما في حكمهما .

٦٧ - وعلى هذا الأساس أذنت الجمعية العامة للمجلس في عام ١٩٧٤ ، ومرة أخرى في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ يصل الى ١٠٠٠٠٠ دولار لفترة مدتها سنة في كل حالة . وقد دلت التجربة حتى الآن على أن الاغاثة تكون بالدرجة الاولى لدفع المصروفات الطبية ، بما في ذلك مصروفات المستشفى ، التي هي غير قابلة للاسترداد من مصادر أخرى ، وكذلك لتغطية تكلفة العناية من قبل شخص آخر بسبب المرض أو الضعف ، وبينما كانت المصروفات التي دفعت صغيرة نسبياً وكان مجموع المبلغ المنفق منذ عام ١٩٧٥ نحو ٦٠٠٠٠ دولار ، فإن المجلس يعتقد مع ذلك أن استمرار وجود صندوق للطوارئ بهذا الطابع شيء له ما يبرره . وعلاوة على ذلك ، فإن المجلس يعتقد أنه ما دام الصندوق يرمي الى مواجهة الطوارئ ولا تخصص له أية مبالغ غير التبرعات لتمويله ، فليس ثمة داع لعدم الاحتفاظ بالحد الأقصى السنوي البالغ ١٠٠٠٠٠ دولار ، وعلى الأخص كي لا تتعرض فاعلية الصندوق للخطر في حالة وقوع كارثة كبرى . وفنحلاً عن ذلك ، فقد أذن المجلس الآن بممارسة أقصى حد من المرونة في تطبيق المبادئ التوجيهية القائمة والمنظمة لدفع الأموال من هذا الصندوق .

٦٨ - وبناء على ذلك ، يوصي المجلس بأن يستمر الاذن له بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ يصل الى ١٠٠٠٠٠ دولار سنوياً .

دال - التدابير التي اتخذها المجلس

١ - استشارات الصندوق

الاستثمارات عموماً وقياس عائد الاستثمارات

٦٩ - استند المجلس ، في استعراضه لسياسة الاستثمار والعائدات الحالية لحافطة الاستثمارات ، الى التقرير والبيانات الاحصائية المرافقة التي قدمها الأمين العام والى تعليقات أعضاء لجنة الاستثمارات . وتقع على الأمين العام مسؤولية استثمار وادارة أموال الصندوق ، وذلك بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وعلى ضوء الملاحظات والمقترحات التي يقدمها المجلس .

٧٠ - وقد استعرض المجلس الاحصاءات الشاملة المقدمة عن عائد الاستثمارات ، كما أحاط علماً بها . وقد حسبت هذه المبالغ وفقاً لصيغة تضع في الحسبان حمولة أرباح الأسهم والايراد من الغوائد ، بالإضافة الى المتحقق وغير المتحقق من أرباح رأس المال وخسائره على السواء . وقد سميت هذه الصيغة بحيث تدخل في حسابها ورود نقود جديدة بمبالغ مختلفة طوال فترة الحساب . وعلى هذا الأساس ، فإن المعدل الاجمالي التراكمي لعائد اجمالي الصندوق خلال التسعة عشر عاماً المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ قد بلغ ٨١٥ في المائة سنوياً ، بينما بلغ عائد السنة المستعزمة ١٥٠٧ في المائة .

٧١ - ولوحظ عند النظر في المكونات الرئيسية لاجمالي الصندوق أن العائد ، على مدى فترة التسعة عشر عاماً ، من الأسهم المصدرة في الولايات المتحدة قد بلغ نسبة ٦١٥ في المائة سنوياً وأن معدل العائد السنوي للاستثمارات في الأسهم المصدرة خارج الولايات المتحدة بلغ ٨٥ في المائة . وبلغ المعدل الطويل الأجل للعائد من كل الأوراق المالية ٦٨٣ في المائة سنوياً ، في مقابل ٢١٥ في المائة سنوياً بالنسبة للسندات . وبلغت عائدات السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ ، على أساس سنوي ، ٢٢٣٦ في المائة بالنسبة للأسهم المصدرة في الولايات المتحدة ، و ٢١٦٧ في المائة بالنسبة للأسهم المصدرة خارج الولايات المتحدة ، و ٦٦٣ في المائة بالنسبة للسندات ، و ١٦٨٦ في المائة بالنسبة للاستثمارات العقارية . وأطول فترة تتوافر عنها بيانات بالنسبة للعقارات هي السنوات الثماني المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ ، التي تحققت خلالها عائد اجمالي نسبته ٣١٧ في المائة سنوياً .

٧٢ - ونتيجة لوجود مستوى أعلى بوجه عام لأسعار الفائدة ولسياسة تتمثل في الاهتمام على نحو أكبر بكل من السندات طويلة الأجل والاستثمارات القصيرة الأجل ذات العائد المرتفع ، فقد ارتفع ايراد العائدات - الذي يستند الى قيم التكلفة - من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت التي يمتلكها الصندوق من نسبة ٧٩١ في المائة خلال السنة الى ٨٠٤ في المائة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ . ولوحظ أن الدخل العائد من الفائدة وأرباح الأسهم والمحمّل بالفعل خلال العام قد بلغ ٨٤٦ مليون دولار ، وأن هذا جزء هام وثابت من العائد الاجمالي .

٧٣ - ولوحظ المجلس أن مجموع استثمارات الصندوق ، استناداً الى القيمة السوقية في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ قد بلغ ١٧٦٧ مليوناً من الدولارات مقابل ٤٣٩ مليوناً من الدولارات منذ عام مضى . وقد تم توزيع الاستثمارات بين القطاعات الرئيسية على النحو التالي :

<u>١٩٧٩</u>	<u>١٩٧٨</u>	
(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
٥٢	٥٣	أوراق مالية (أسهم عادية وسندات قابلة للتحويل)
٤	٤	عقارات
٣٦	٣٧	فائدة ثابتة طويلة الأجل (سندات)
٨	٦	استثمارات قصيرة الأجل
<u>١٠٠</u>	<u>١٠٠</u>	

ولا حظ المجلس الانخفاض الضئيل في النسبة المستثمرة في السندات والأسهم وما نتج عن ذلك من زيادة في الاستثمارات القصيرة الأجل ، بومضة تجسيدا لسياسة تتسم بمزيد من الحذر في ظل مناخ اقتصادى متقلب . وخلال السنة المستغرمة ، زادت نسبة الاستثمارات الطويلة الأجل المحددة بعمليات غير دولارات الولايات المتحدة من ٣٢ في المائة الى ٣٦ في المائة ، وبلغت قيمتها ٦٤١ مليوناً من الدولارات في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ . وجرى استثمار ٣٠٠ مليون دولار أخرى في بلدان خارج الولايات المتحدة ، رغم أنها محددة بدولارات الولايات المتحدة ، بحيث وصلت نسبة الاستثمارات في بلدان أخرى غير الولايات الى ٥٨ في المائة مقابل ٥٩ في المائة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ .

٧٤ - وأظهرت الاحصائيات زيادة في تنوع حافظة الاستثمارات ، حيث وجدت استثمارات مباشرة في ٣٤ بلداً في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ مقابل ٣٨ بلداً منذ عام مضى ، بما في ذلك ١٢ بلداً نامياً مقابل ثمانية بلدان في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ . وخلال السنة المستغرمة تم بشكل أولي استثمار أموال في مصرفين اقليميين من مصارف التنمية ، وزادت الاستثمارات في البلدان النامية من ٣٩ مليون دولار الى ٤٦٦ مليون دولار ، بينما زادت الاستثمارات في مؤسسات التنمية الاقتصادية من ١٢٣١ مليون دولار الى ١٣٧٨ مليون دولار . ويوجه عام ، زادت الاستثمارات في البلدان النامية من ١٦٢١ مليون دولار الى ١٨٤٤ مليون دولار ، بحيث مثلت أكثر من ١٠ في المائة من اجمالي الصندوق في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ .

٧٥ - وقد قدم ممثل الأمين العام وأعضاء لجنة الاستثمارات تفصيلات وتعليقات إضافية رداً على استفسارات أعضاء المجلس . ونتيجة للمناقشة ، اتفق ممثل الأمين العام ولجنة الاستثمارات ، من ناحية المبدأ ، على الالتقاء بلجنة الاكتواريين للمساعدة في وضع معدل لعائد الاستثمار يتخذ كأساس للتقييم الاكتواري . وفي الوقت ذاته ، أكد ممثل الأمين العام أهمية توفير تقارير واضحة يمكن فهمها بسهولة ، ورحب بالمقترحات التي قدمها مختلف الأعضاء من أجل اجراء تحسينات في المستقبل ، وستراعى هذه الاقتراحات عند اعداد التقارير المقبلة .

٧٦ - وأعرب المجلس عن تقديره لما قدمه الأمين العام من المزيد من المعلومات ، ولما قدمته لجنة الاستثمارات من تعليقات مفيدة ، ولما بذلته اللجنة من جهود من أجل الصندوق .

الاستثمارات في البلدان النامية

٧٧ - كما ناقش الصندوق قرار الجمعية العامة ٣٣/١٢١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي رجا من الأمين العام أن يكثف اتصالاته بالمؤسسات والحكومات في افريقيا واستفساراته منها بغية زيادة المبلغ المستثمر في افريقيا . ولوحظ أن الجهود المبذولة لتطبيق روح قرارات الجمعية قد استمرت ، ولكنها لم تنجح حتى الآن في اكتشاف الأماكن التي توجد فيها فرص لاستثمارات عامة إضافية في افريقيا . كما لوحظ أنه مما يسهل القيام بالمزيد من الجهود المكثفة للاستجابة الى طلبات الجمعية أن يتم توفير عدد أكبر من الموظفين للقيام بأعمال البحوث المكتبيّة الإضافية والسفر الى افريقيا لاجراء بحث مباشر مع المؤسسات والحكومات بشأن مدى توافر قنوات الاستثمار المناسبة . كما اقترحت ضرورة التماس المشورة في مجال الاستثمار من الخبراء الإقليميين .

وقد أحس المجلس بالتشجيع نتيجة للجهود المبذولة لتحديد فرص الاستثمار والسمي وراعيها فسي البلدان النامية ، بما في ذلك افريقيا . كما أعرب عن أمله في تكثيف هذه الجهود قدر الامكان .

سياسات الاستثمار وممارساته

٧٨ - قدم ممثل الأمين العام تقريرا عن مدى كفاية الترتيبات الاستشارية للاستثمار . وأورد التقرير شرحا مفصلا للترتيبات الاستشارية القائمة ، ولعملية اتخاذ القرار القائمة فيما يتعلق بالاستثمار ، ولمختلف ترتيبات الاستثمار التي تستخدمها سائر الصناديق الكبيرة المعفاة من الضرائب ، وناقش الاضرار التي تعود على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جراء ترتيبات الاستثمار التي تستخدمها الصناديق الأخرى المعفاة من الضرائب . وخلص التقرير الى استنتاج مؤداه أنه بينما يستصوب ادخال العديد من التحسينات على الترتيبات القائمة فإنه ليس هناك دليل على أن ادخال تعديلات جذرية سيؤدي الى تحقيق نفع ملحوظ .

٧٩ - وناقش المجلس التقرير ، وأعرب عن رضائه ازاء المعلومات المفيدة الواردة فيه ، والتي اقترح توزيعها على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك استرعاء نازر الجمعية العامة اليها . كما أعرب الأعضاء عن اعتقادهم بأنه بينما يستصوب الاستمرار في استخدام المستشاريين المحترفين وخدمات الايداع فإنه من الضروري تعزيز موظفي الاستثمار بغية ضمان ايلاء قدر أكبر من الاهتمام الى اكتشاف فرص الاستثمارات في البلدان النامية . وفضلا عن ذلك فإنه ينبغي على موظفي الاستثمار أن يأخذوا المشورة من المصادر الاقليمية في شتى أنحاء العالم ، ولاسيما في افريقيا ، وأن يقيموا اتصالا وثيقا مع المؤسسات الانمائية الاقليمية .

٨٠ - ولا حال المجلس أن ممثل الأمين العام رأى احتمال تقديم طلب ، بناء على ذلك ، فسي العام القادم للحصول على المزيد من الموظفين والأموال المخصصة للسفر . ومن الضروري ايلاء النازر بشكل جيد في المستقبل لمسألة توفير البيانات المالية عن كل سنة تقويمية .

لجنة الاستثمارات - العضوية

٨١ - تتألف لجنة الاستثمارات ، بموجب أحكام المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق ، من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي على نطاق واسع ويشكل عا دال ، واضعا في اعتباره استثمارات الصندوق . ووفقا لتلك المادة ، تشاور الأمين العام مع المجلس بشأن تعيين واعادة تعيين أعضاء بعينهم ، ويزعم العمل لدى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين من أجل التصديق على ذلك .

٢ - التقييم الاكثواري للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٨٢ - جرت العادة على القيام كل سنتين بتقييم اكنثواري ، الفرض الرئيسي منه هو تحديد ما اذا كانت الأصول الراهنة والمقبلة للصندوق ستكفي لمقابلة خصومه . ويجري المستشار الاكثواري هذا التقييم بناء على تعليمات المجلس ، ووفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق .

٨٣ - وكان معروضا على المجلس للذات تقرير المستشار الاكوتارى عن التقييم الاكوتارى الخامس عشر للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . وقد أعد التقييم على أساس الافتراضات الاكوتارية التي وافق عليها المجلس في دورته الرابعة والعشرين في عام ١٩٧٨ . وقد جسد التقييم أساسا ديناميا بالكامل - يفترض بعقتهما أن التضخم سيستمر الى ما لا نهاية في المستقبل - مع وجود قدر من السماح بالنمو في عدد المشتركين بمعدل واحد في المائة سنويا طوال العشرين عاما المقبلة .

٨٤ - وقد أعد التقييم السابق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ على أساس افتراضات دينامية جزئيا وساكنة جزئيا ، حيث استغرقت الفترة الدينامية السنوات العشر الاولى فقط التالية لتاريخ التقييم . وبمعنى آخر ، فان التضخم لم يوضع في الحسبان بعد فترة السنوات العشر .

٨٥ - وبناء على طلب المجلس ، أعد تقييمان منفصلان : أحدهما يشتمل على زيادات مفترضة في المرتبات تساوى المعدلات الساكنة بالاضافة الى علاوة للتضخم قدرها ٣ في المائة في كل فئة عمرية ، ونسبة للفائدة قدرها ٧ في المائة وافترض حدوث زيادة سنوية في المعاشات التقاعدية بعد منحها يبلغ معدلها ٣ في المائة (يشار اليه بعد ذلك بوصفه الأساس ٣ / ٧ / ٣) ، ويقوم الآخر على أساس اضافة نسبة تضخم قدرها ٤ في المائة الى المعدلات الساكنة لزيادات المرتبات ، وسعر للفائدة قدره ٨ في المائة وزيادة مفترضة في معدلات الزيادة في المعاشات التقاعدية قدرها ٣ في المائة (ويشار اليه بعد ذلك بوصفه الأساس ٣ / ٨ / ٤) .

٨٦ - وبناء على طلب لجنة الاكوتاريين ، فقد جرى اعداد تقييم ثالث ، على أساس ربي أنه أساس متساويين أساسي التقييم الأولين ، أى أساس قدره ٣٥٠ / ٣٧٥ / ٣ . وعلى هذا الأساس ، فقد افترض أن المرتبات ستزيد بالمعدلات الساكنة بالاضافة الى علاوة نسبتها ٣٥٠ في المائة في كل فئة عمرية ، وأن سعر الفائدة ٣٧٥ في المائة سنويا ، كما افترض أن معدل الزيادة في المعاشات التقاعدية سيكون ٣ في المائة سنويا .

٨٧ - وقد أوصت لجنة الاكوتاريين بالأخذ بالتقييم المعدل على ذلك الأساس بوصفه التقييم العادي . وقد أسفر هذا التقييم عن اختلال اكتوبر قدره ١٢١٧ مليون دولار ، أى ما يعادل ٣٧ ر . فسي المائة من الأجر الداخلى مستقبلا في حساب المعاش التقاعدى . وهذا يعني أنه من المتعين أن تصل نسبة الاشتراك الى ٣٧ ر ٢١ في المائة بغية تحقيق توازن اكتوبر كامل بين أصول الصندوق وخصومه .

٨٨ - وقد مثل الاختلال الاكوتارى البالغ قدره ١٢١٧ مليون دولار ١٤ في المائة من مجموع خصوم الصندوق وهو ما ترى لجنة الاكوتاريين انه يدخل الى حد كبير في نطاق الفرق الذى يتعين توقعه لدى وجود احتمالات بهذه الكثرة فيما يتعلق بالأحداث المقبلة . وأسفر التقييمان الآخران اللذان طلبهما المجلس عن نتائج شديدة الاختلاف ، فقد أظهر التقييم الأكثر تحفظا (الأساس ٣ / ٧ / ٣) عجزا اكتوبريا قدره ٦٨٥٧ مليون دولار ، بينما أظهر التقييم الآخر (الأساس ٣ / ٨ / ٤) فائضا قدره ٣٠٦٨ مليون دولار .

٨٩ - وقد كشف التقييم السابق عن اختلال اكتوبر قدره ٢١١ مليون من الدولارات أى ما يعادل ٩٨ ر . في المائة من الأجر الداخلى مستقبلا في حساب المعاش التقاعدى . بيد أن هذا التقييم

كان سيظهر فائضا يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٥٠ مليون دولار تقريبا فيما لو كان قد أعد وفق الأساس ذاته المستخدم في اجراء التقييم العادى الجارى . ولذلك ، فقد ظهر أن النقص في الاختلال الاكثوارى للصندوق يعزى أساسا الى اتباع أساس دينامي بالكامل .

٩٠ - وأظهر تقرير المستشار الاكثوارى أن التجربة منذ التقييم الأخير كانت غير مشجعة ، اذا أسفرت عن خسائر اكتوبرية قدرها نحو ٤٠٠ مليون دولار . ويعزى معظم هذه الخسائر ، - نحو ٣٠٠ مليون دولار - الى أن الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى قد ازداد بمعدل أعلى بكثير مما كان مفترضا في التقييم .

٩١ - وقد أعد المستشار الاكثوارى ، معاونة منه للمجلس في تحليل نتائج التقييم ، ثلاثة نماذج افتراضية مختلفة للتقدم المتوقع للصندوق خلال الثلاثين عاما المقبلة ، بحيث أعد نموذجا لكل أساس من أسس التقييم الثلاثة السابق شرحها . وأظهرت النماذج الثلاثة كلها أن موازنة الصندوق فى نهاية فترة الثلاثين عاما ستظل في ازدياد من حيث قيمتها بالدولارات ، بحيث تصل الى رقم يتراوح بين ١٣٤ بليون دولار و ٢١٤ بليون دولار ، نظرا لأن مجموع الاشتراكات السنوية والدخل الصافى للاستثمارات سيظل أكبر من مجموع مدفوعات الاستحقاق في ذلك الوقت .

٩٢ - وأجرى المجلس مناقشة مستفيضة حول الأساس المختار للتقييم العادى . وعلى وجه الخصوص ، فقد دار نقاش كثير حول الفارق بين سعر الفائدة البالغ ٧% في المائة والزيادات المقبلة المفترضة في المعاشات التقاعدية والبالغ نسبتها ٣ في المائة . ويمثل هذا الفارق في الواقع سعر الفائدة الحقيقي ، أى معدل العائد المتوقع من الاستثمارات صافيا بدون تضخم .

٩٣ - ورأى بعض الأعضاء أنه سيكون من الحكمة استخدام معدل حقيقي أقل للعائد . بيد أن المجلس قبل آراء لجنة الاكثواريين بشأن المسألة . وقرر أن يقدم توصية الى الجمعية العامة مفادها عدم وجود حاجة حاليا الى النظر في اللجوء الى أحكام المادة ٢٧ (أ) من النظام الأساسي ، التي تستلزم قيام المنظمات الأعضاء بدفع مبالغ اضافية الى الصندوق .

٩٤ - وقرر المجلس اجراء التقييم الاكثوارى المقبل للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وفي هذا الصدد ، أعرب العديد من الأعضاء عن اعتقادهم بأنه سيكون من المفيد للجنة الاكثواريين أن تعقد جلسات دورية مشتركة مع لجنة الاستثمارات بغية مناقشة اختيار الافتراضات الاقتصادية ، ولاسيما فيما يتعلق بمعدل العائد الحقيقي للاستثمارات .

٩٥ - ولا حظ المجلس أن اللجنة ستعرض مسألة نسبة الاشتراكات ، التي ستقدم للصندوق ، وقت اجراء التقييم المقبل ، في ضوء التطورات التي ستكون قد حدثت عنده . كما لاحظ المجلس ما يساور اللجنة من قلق بشأن الآثار العكسية التي تتعرض لها التكلفة نتيجة لقرار سياسات بشأن الموظفين تؤدي الى وضع الموظفين من البقاء في الخدمة أكثر من ستة أشهر عقب بلوغ سن الستين .

٩٦ - وأظهرت المعلومات التي قدمها المستشار الاكثوارى أن تنفيذ كل المنظمات الأعضاء لمثل هذه السياسة من شأنه زيادة التكلفة الاكثوارية التي يتحملها الصندوق بأكثر من ٣٥٠ مليون دولار ، وهو الشيء الذى يستلزم بدوره زيادة مجموع نسبة الاشتراكات من ٢١ في المائة الى ما يربو قليلا على ٢٢ في المائة .

٣ - البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في
(٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) وتقرير مجلس
مراجعي الحسابات

٤٧ - اقر المجلس البيانات المالية عن السنة المنتهية في (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) ، واعرب ، وهو يشير الى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن هذه البيانات ، عن ارتياحه لقيام الأمم المتحدة وأمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير التي اقترحها مجلس مراجعي الحسابات بشأن المراجعة الدقيقة للسرية فيما يتعلق بالبيانات المتصلة بالأفراد والمستخدم في عمليات التجهيز الالكتروني للبيانات التي تقوم بها الامانة .

٤ - اعتماد مدة خدمة سابقة

٤٨ - أذن المجلس بمقد اتفاق مع منظمة الصحة العالمية لصالح (٣١ موظفا من موظفيها لخدمة مدة خدمة سابقة ، لم تحسب وقت ادائها لاسباب مختلفة ، الى المدة المحسوبة . وسريان هذا الاجراء رهن بسداد منظمة الصحة العالمية للتكاليف الاكثوارية ذات الصلة الى الصندوق ، ورهن ايضا باستيفاء نفس الشروط الاساسية المتضمنة في الاتفاقات السابقة المماثلة .

٥ - تدابير مؤقتة

٤٩ - أعرب المجلس عن رغبته في أن يسجل امتنانه للجمعية العامة لانها جعلت بالامكان ، بموجب قرارها (٣١/١٦) (سابعاً) و ٣٢/٧٤ ، تقديم المساعدة الى ٧٤٠ مستفيدا لتعويضهم عن انخفاض القوة الشرائية لمعاشاتهم . وقد بلغ مجموع ما صرفه الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) ، الى من يتلقون معاشات تقاعدية تقل عن ٦٠٠٠ دولار سنويا ، ٤١٢٥٢٠٢ دولار . وقد وافق المجلس في دورته الرابعة والثلاثين على انه ، بعد ان تم في (١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦) تطبيق نظام التسوية الجديد الذي ازال بعض اسباب الخسائر السابقة ، لم يعد هناك مبرر للمطالبة بمد سريان هذا الاجراء .

٦ - تكوين المجلس

١٠٠ - نظر المجلس فيما اذا كان عليه أن يقدم أو لا يقدم الى الجمعية العامة في هذا الصدد اقتراحا بتنفيذ قراره المبدئي الذي اتخذه في عام ١٩٧٢) فيما يتعلق بتوسيع عضويته من (٢١ عضوا الى ٢٧ عضوا . وقرر ارجاء النظر في هذا البند الى الدورة العادية القادمة في عام ١٩٨٠ ، مع عدم احداث أي تفسير في هذه الاثناء في تكوين المجلس والتمثيل فيه وفي هيئاته الفرعية نتيجة لقبول أي منظمة عضو جديدة .

هـ - اللجنة الدائمة

١٠١ - انتخب المجلس الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنته الدائمة التي تقوم بالعمل بالنيابة عن المجلس فيما بين فترات انعقاده ، وذلك بموجب المادة ٤ من النظام الأساسي :

<u>الأعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)</u>		
السيد م . ماجولي	السيد م . اوكيو	الجمعية العامة
	السيد أ . غريدو	الجمعية العامة
	السيد س . كتنر	الجمعية العامة
	السيد ر . شमित	الجمعية العامة
السيد د . ديياتين	السيد ج . أ . جيناح	الأمين العام
	السيد ك . تمبريل	الأمين العام
	السيد س . ايفانكو	الأمين العام
	السيد ر . غيرى	الأمين العام
السيد أ . أ . غارسيا	السيدة ب . ك . تسين	المشتركون
	السيد أ . البرتال	المشتركون
	السيد أ . تولي	المشتركون
	السيد د . مانت	المشتركون
<u>الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)</u>		
السيد ج . أ . سامبيتشাকা (الاتحاد الدولي للمواصلات العلكية واللاسلكية)	السيد د . بانزرام (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	مجلس الإدارة
السيد أ . علي (منظمة العمل الدولية)	السيد ن . ماك كابي (منظمة العمل الدولية)	الرئيس التنفيذي
الدكتور أ . فيسيرو (منظمة الصحة العالمية)	السيد ل . روى (منظمة الصحة العالمية)	المشتركون

الجهة التي يمثلونها

المناوبون

الأعضاء

الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)

مجلس الإدارة	السيد ج . ويرث (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	السيدة أ . ميشو (اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية)
الرئيس التنفيذي	السيد ج . أ . س . ديفز (منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة)	السيد ك . أ . باستيفنسون (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)
الرئيس التنفيذي	السيد يو . سكوليروود (منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة)	السيد و . زايس (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)
المشتركون	السيد ب . كويتو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)	

المرفق الأول

البيانات المالية والقوائم للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

رأى مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المذيلة التالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والتي تحمل الأرقام من " الأول " حتى " الثالث " ، والمعينة على نحو صحيح والقوائم المتعلقة بها ، وذلك عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . وشمل فحصنا استعراضا عاما للأجراء المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص سجلات المحاسبة وغيرها من المستندات . ونتيجة لفحصنا ذلك ، فاننا نرى ان البيانات المالية تعكس على نحو صحيح المعاملات المالية المسجلة عن تلك السنة ، وهي معاملات تمت وفقا للأنظمة المالية والسند التشريعي ، وانها تعرض عرضا حسنا الوضع المالي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

(التوقيع) أهينكورا أوسي
المراجع العام للحسابات في غانا

(التوقيع) ج . ج . ماكدونل
المراجع العام للحسابات في كندا

(التوقيع) عثمان غني خان
المراقب والمراجع العام للحسابات في
بنغلاديش

١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٩

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ مع أرقام مقارنة
للموضع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٧٧</u>	<u>١٩٧٨</u>	<u>الأصول</u>
٢ ٩٦٠ ٧٦١	-	نقد مودع في المصارف
٨ ٠٣٣ ١٢٤	١٤ ٦٨٧ ٣٥٦	سahمات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء*
٢١ ٧٠٦	٣١ ٤٧٣	حسابات قيد التحصيل
١٥ ٩٥٥ ١٨٢	١٨ ٩٢٨ ٨٠٦	إيراد متراكم من الاستثمارات
٤٥٠ ٠٠٠	٣ ٩٥٥ ٢٢٤	عائد مستحق من الاستثمارات
		استثمارات (القوائم ٣ و ٤ و ٥)
		سندات بسعر التكلفة
	٧٤٥ ٣٢٠ ٥٣٤	(القيمة السوقية - ٧٨٠ ٠٣٣ ٧٤٨)
		سندات قابلة للتحويل - بسعر التكلفة
	٤٠ ١٦٧ ٩٩٤	(القيمة السوقية - ١٠١ ٧٧٥ ٤٣)
		أسهم - بسعر التكلفة
	٧٣٩ ٤٧٣ ٤٢٩	(القيمة السوقية - ٦٣١ ١٨٤ ٨٤٥)
		أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة - بسعر التكلفة
١ ٣٨٥ ٨٥٠ ١٩٥	١ ٥٨١ ٠٩١ ٦٢٣	(القيمة السوقية - ٥٦٣ ٢٢٣ ٧٢)
<u>٤ ٢٩٧ ٥٤٧</u>	<u>٥ ٧٧١ ٢٤٩</u>	استحقاقات مدفوعة سلفاً
١ ٤١٧ ٥٦٨ ٥١٥	١ ٦٢٤ ٤٧٥ ٧٣١	

خصوم الصندوق ورأساماله الأساسي

٤ ٦٨٧ ٥٢٤	٣ ٢٧٦ ١١٥	استحقاقات قيد الدفع
١٣٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	امانات معلقة
١ ٩٦٥ ١٩٨	٢ ٥٨٥ ٤٩٩	مبالغ قيد الدفع عن أوراق مالية مشتراة
٧٧٠ ٨٥٢	١٤٩ ٨٦٢	حسابات أخرى قيد الدفع
-	٣ ١٢٧ ٥٣٢	سلفيات مصرفية
٩٢٣ ٠٥٣	٤ ٦٨٤ ٦٤٢	رهونات قيد الدفع

(يتبع)

البيان الأول (تابع)

<u>١٩٧٧</u>	<u>١٩٧٨</u>	
		٩٠٧ ٦٥٤ ٤٤٠
		٤١٥ ٩٦٦ ٢٦٣
<u>١ ٤٠٩ ٠٠٩ ٨٨٨</u>	<u>١ ٦١٠ ٥١٢ ٠٨١</u>	<u>٢ ٨٦ ٨٩٦ ٣٧٨</u>
<u>١ ٤١٧ ٥٦٨ ٥١٥</u>	<u>١ ٦٢٤ ٤٧٥ ٧٣١</u>	

الأصول

رأس المال الأساسي للصندوق
احتياطي المعاشات التقاعدية
حساب المشتركين
حساب الموازنة

صودق على صحته :

(توقيع) آرثر سي . ليفران
أمين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) هلموت ديباتين
ساعد الأمين العام (المراقب المالي)
إدارة الشؤون المالية ، الأمم المتحدة
(بالنسبة للأرصدة النقدية واستثمارات الصندوق فقط)
٧ أيار / مايو ١٩٧٩

البيان الثاني

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان مصدر واستخدام الأموال في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ مع أرقام مقارنة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٧٧</u>	<u>١٩٧٨</u>	مصدر الأموال
		مساهمات المشتركين
٦٢٨٠٧٦٩١	٧٢٤٥٢٦٦٧	٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٢٢٤٧٧٣٨	٤٤٦٩١٢	مساهمات إضافية مع الفائدة لاعتداد مدة خدمة سابقة غير محسوبة.....
١٠٤١٠١٢	١٢١٧٧٧٢	رد استحقاقات مع الفائدة لاعادة اعتداد مدة خدمة سابقة محسوبة.....
١٥١٠٧	٩٢١٠	ودائع اختيارية.....
<u>٢٤٨٩٧٠</u>	<u>٢٠٠٤٥٨</u>	١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع الفائدة لضم الاجازات بدون مرتب الى مدة الخدمة المحسوبة.....
<u>٦٧٢٦٠٥١٨</u>	<u>٧٥٢٢٧١٢٠</u>	
		مساهمات من المنظمات الأعضاء*
١٢٧٦١٥٢٨٢	١٤٦٩٠٥٢٢٤	١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.....
<u>٦٧٢٢٤٢</u>	<u>١٤٥٨٨٤٧</u>	مساهمات إضافية مع الفائدة لاعتداد مدة خدمة سابقة غير محسوبة.....
<u>١٢٢٢٨٨٦٢٥</u>	<u>١٤٨٢٦٤١٨١</u>	
		مساهمات مع الفائدة واردة من منظمات غير أعضاء في الصندوق لصالح مشتركين منقولين بموجب اتفاقات.....
<u>١٥٢٧٦٦</u>	<u>١٤٠٧٦</u>	
<u>٢١٥٤٧٥٠</u>	<u>٣١٠٥٩٨</u>	إيرادات من زيادة التكلفة الاكتوارية على المساهمات العادية مع الفائدة لاعتداد مدة خدمة سابقة غير محسوبة.....
<u>٩٤٢٢٠</u>	<u>٩٨٥٨٥</u>	رصيد صندوق الطوارئ من السنة السابقة.....

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

١٩٧٧	١٩٧٨	مصدر الأموال (تابع)
		دخل الاستثمار
٢٩٤١٠٩٩٤	٥٥٢٨٧١٠٠	الفائدة المكتسبة
٢٥٠٧٧٧٥٨	٢٨٢٦٩٨٦٥	أرباح الأسهم
٧٠٨١٦٢	١٠١٤١٠٣	اسهم عقارية واوراق مالية ذات صلة
٢٠٢٨٢١٦٥	٣١٥٠٨٠٠١	الأرباح من مبيعات الاستثمارات
(١٦٢٨٥١٣٠)	(١٥٩٧٣٤٢٤)	الخسائر من مبيعات الاستثمارات
٦٩٢٩٤٩٤٩	١٠٠١٠٥٦٤٥	
٢٧١٢٤٥٨٢٨	٣٢٤٢٢٠٢٠٥	المجموع
		استخدام الأموال
		دفع الاستحقاقات
١٢٣٥٨٠٥٣	١١٠٨٢٩١٧	تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
٥٣١٤٠٢٢٨	٥٩٩٢١٦٧٥	استحقاقات التقاعد
١٧٨٦٢٢٤٦	٢٦١٦٩٦٩٩	استحقاقات التقاعد المبكر واستحقاقات التقاعد المؤجل
١٩٥٧٩١٥	٢٧٥٥٤٢٨	استحقاقات المعجز
٦٢٨٣٧٣	٨١٧٧٢١٧	استحقاقات الوفاة (غير المستحقة للأولاد)
٢١٧٧٦٨٠	٢٦٩٧٩٢٦	استحقاقات الأولاد
٣٠٨٥٧٤	٦٤٦١٦٢	خسائر تحويل العملات
٩٣٤٢٣٠٦٩	١١١٤٥١٠٢٤	
		ساهمات مع الفائدة المدفوعة لمنظمات من غير الأعضاء لصالح
٧٠٦٧٤٥	٥٤٥٢١٤	المشركين المنقولين بموجب اتفاقات
٨٢٥٠٢٧٣	٧٢٦٠٤٦١	اشتراكات مردود تم إلى المنظمات الأعضاء
		تدابير مؤقتة
١٥٥٧٩٧	١٩٧١١٥	قرار الجمعية العامة (١٩٦/٣١)
		صروفات ادارية
١٢٤٩٢٩٨	١٣٥٣٥٦٥	التكاليف الادارية

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

استخدام الأموال (تابع)

١٩٧٧	١٩٧٨	
١ ٧٢١ ٣٦٤	١ ٩٤١ ٣٢٣	تكاليف الاستثمار المحطة على الدخل الاجمالي من الاستثمارات
<u>١٠٠ ٠٠٠</u>	<u>١٠٠ ٠٠٠</u>	صندوق الطوارئ.....
٣ ٠٧٠ ٦٦٢	٣ ٣٩٤ ٨٨٨	
<u>(٩٥ ٠٣٧)</u>	<u>(٤٨ ٦٩٠)</u>	تعديلات لاستحقاقات السنة السابقة (صاف)
١ ٦٥ ٨٢٤ ٢٢٩	٢ ٠١ ٤٢٠ ١٩٣	محوّل الى رأس المال الأساسي للصندوق
٢٧١ ٣٤٥ ٨٣٨	٢٢٤ ٢٢٠ ٢٠٥	المجموع

صودق على صحته :

(توقيع) آرثر سي . ليفران
أمين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

٧ أيار/مايو ١٩٧٩

البیان الثالث

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

صندوق الطوارئ
فسي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

الأصول والرصيد

الأصول

٨٣١ نقد مودع في الحسابات
<u>٨٠ ٢٦٠</u> مستحقات من صندوق المعاشات التقاعدية
٨١ ٠٩١	
<u>٨١ ٠٩١</u>	

الرصيد

<u>٨١ ٠٩١</u> المجموع
---------------	---------------

صدر الأموال واستخدامها

صدر الأموال

ساهمات من :

١٠٠ ٠٠٠ صندوق المعاشات التقاعدية
---------	--------------------------------

استخدام الأموال

١٩ ٠١٥ مدفوعات
<u>(١٨ ٩٠٩)</u>	<u>(١٠٦)</u>
<u>٨١ ٠٩١</u> تكاليف وتسويات متفرقة

صندوق طلي صحته :

(توقيع) آرثر سي . ليفران
أمين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

٧ أيار/مايو ١٩٧٩

الموازنة

رأس المال الأساسي للمندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨
(بدوالات الولايات المتحدة)

المجموع	حساب الموازنة	حساب المشتركين	احتياطي المعاملات التقاعدية	الرصيد في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨
١٤٠٩٠٩١ ٨٨٨	٣٦٠٥٤٤ ٣٩١	٣٦٤١٤٧ ٤٩٧	٦٨٤٤٠٠٠٠٠٠	ساهمات - المشتركين المنظمات دخل الاستثمار
٧٦٠٠٠٠٠٩٢	١٤٨٨٨٤٤٤٨	٧٦٠٠٠٠٠٩٢		
١٤٨٨٨٤٤٤٨				
١٠٠١٠٥٦٤٥	١٠٠١٠٥٦٤٥			
١٧٣٤٠٨٢٠٧٣	٦٠٩٥٣٤٤٨٤	٤٤٠١٤٧٥٨٩	٦٨٤٤٠٠٠٠٠٠	
(١٠٠٥٢٨٨٠٧)		(١٠٠٥٢٨٨٠٧)		
(١٠٠٢٣٨٢٧٣)		(١٠٠٢٣٨٢٧٣)		
(١٥٦١٥١٧)	(١٥٦١٥١٧)			
(٧٢٦٠٤٦١)	(٧٢٦٠٤٦١)			
(٣٩٨٠٩٣٤)	(٣٩٨٠٩٣٤)			
١٦١٠٥١٢٠٨١	٥٩٦٧٣١٥٧٢	٤٢٩٩٠٩٢١٦	٥٨٣٨٧١١٩٢	
-	(٢٩٨٨٢٩٤١٣)		٢٩٨٨٢٩٤١٣	
-		(٢٤٩٥٣٨٣٤)	٢٤٩٥٣٨٣٤	
-	(١١٠١٠٧٨١)	(١١٠١٠٧٨١)		
١٦١٠٥١٢٠٨١	٢٨٦٨٩١٣٧٨	٤١٥٩٦٦٢٦٣	٩٠٧٦٥٤٤٤٠	

١٢١

١٢١

نقل لتعديل الخصوم المسجلة للاستحقاقات قيد الدفع للمشاركين
المتقاعدين والمتوفين أو لمساهم
نقل من تتعلق بمشاركين انتهت خدمتهم خلال السنة
التقاعدية التقيدية لحساب المشتركين
الرصيد في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

دفع الاستحقاقات
تسويات الانسحاب وتسهيلات أخرى -
مساهمات المشتركين
مساهمات المنظمات الاعضاء
اشتراكات مبرورة الي المنظمات الاعضاء
تكاليف الادارة والاستثمار وتكاليف أخرى

القائمة ٢

قائمة المصروفات الادارية
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>تكاليف الاستثمار</u>	<u>التكاليف الادارية</u>	
١٧٩ ٥٥١	٦٩١ ٤١٠ الوظائف الثابتة
٢ ٧٣٩	٣٣٦ ٢٥٥ العمل الاضافي والساعدة المؤقتة
٦٩ ٢٨١	٣٤٢ ٤٦٦ التكاليف العامة للموظفين
١ ٦٦٧ ١٠٨	 خدمات الأبداع والاستشارات لأفراض الاستثمار
	٦٥ ٢٧٤ خدمات الاستشارات الاكثوارية
٩ ٦٧٧	٣٤ ١٠٠ الخبراء الاستشاريون
<u>١ ٣٨١</u>	<u>٢٠ ٧٣٩</u> سفر الموظفين
١ ٩٢٩ ٧٢٧	١ ٤٩٠ ٢٤٤	
<u>(٤٦ ٥٧٤)</u>	<u>(٢٤٠ ٨٧٣)</u> الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١ ٨٨٣ ١٦٣	١ ٢٤٩ ٣٧١	
٥٤ ٦١٠	 لجنة الاستثمارات
	١٣ ٨١٧ لجنة الاكثواريين
	٤٩ ١٠٤ تكاليف تجهيز البيانات
	٦ ٠٠٠ المراجعة الخارجية للحسابات
	٢٠ ٠٠٠ خدمات الحاسبة الالكترونية المقدمة من الأمم المتحدة
٦٧	٥ ٠٠٠ خدمات الاتصالات
١ ٧٥٤	١ ٧٣١ الضيافة
<u>١ ٧٢٩</u>	<u>٨ ٥٤٢</u> نفقات متنوعة
<u>١ ٩٤١ ٣٢٣</u>	<u>١ ٢٥٣ ٥٦٥</u>	

التأجيل ٣

موجز بيان الاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨		الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨	
	الدخل	القيمة التكلفية	الرصيد أو القيمة التكلفية	الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨
١	٣٣ ٩٦٥	٤٢٦ ٦٥٧	٤٤٥ ٣٤٩	(٣ ٧٧٦) ٤٢٧ ٨٨٣
٢	٧٨٢	١٦ ٦٧٦	١٤ ٩٩٥	(٩٢) ١٦ ٩٨٠
٣	١٠ ٧٣٧	١٥٥ ٢١١	١٥٥ ٢٢١	١٢ ٧٤٨ ٨٨ ٥٦٤
	١ ٢٩٢	٢٣ ٤٩٢	٢٣ ٥٣٩	٦٠ ٢٥ ٩٨٨
	١٨ ٤٩٩	٤٧٨ ١٧٢	٢ ٤٦٩	٥٠٣ ٦٣٢
	٩ ٧٧١	٢٦١ ٣٠١	٤ ١٥١	٢٣٦ ٥٦٧
	١٠١٤	٥٦١٣٠	(٢٦)	٤٨ ٨٩٣
	٨ ٥١٠	١٦٣ ٤٥٣	١٦٣ ٥٣٥	٣٧ ٣٤٣
	٨٤ ٥٧٠	١ ٥٨١ ٠٩٢	١ ٥٥٣٤	١ ٣٨٥ ٨٥٠

١ ٩٤١ مخصصاً منه تكلفة الاستثمار
٨٢ ٦٢٩ صافي عائد الاستثمار

قسم السندات بدولارات الولايات المتحدة
قسم سندات الولايات المتحدة القابلة للتحويل
قسم السندات بغير دولارات الولايات المتحدة
قسم السندات القابلة للتحويل بغير دولارات
الولايات المتحدة.
قسم الأسهم بدولارات الولايات المتحدة
قسم الأسهم بغير دولارات الولايات المتحدة
السندات العقارية والأوراق المالية ذات الصلة
الاستثمارات المؤقتة (المدرة للفاقد)
مجموع حافظة الاستثمارات

المقاومة ٤

مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للسوقية	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨		النسبة المئوية للسوقية		٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧		ملاحظات بدولارات الولايات المتحدة
	النسبة المئوية للقيمة السوقية	النسبة المئوية للقيمة السوقية	النسبة المئوية للقيمة السوقية	النسبة المئوية للقيمة السوقية	النسبة المئوية للقيمة السوقية	النسبة المئوية للقيمة السوقية	
١	٨١٧٢	١٣٦٢٤	١١٦٧٦	٨٥٧٢	١٤٥٥٥	١٦٩٨٠	سندات الولايات المتحدة القابلة للتحويل
٢	٩٤٣	٤٥١٨١٣	٩٣٧٣	٤٦٩٦٥٧	٣٦٧٤	٥٠٣٦٣٢	أسهم بدولارات الولايات المتحدة
٣	١١٤٣	١٧٧٧٨٣	٩٧٨	١٥٥٢١١	١٠١٤٣٥	٨٨٥٦٤	أسهم بغير دولارات الولايات المتحدة
	١٢٨٧٣	٣٠١٥١	٢٣٤٩٢	١٠٣٣١	٢٦٧٩٥	٢٥٩٨٨	سندات قابلة للتحويل بغير دولارات الولايات المتحدة
	١٥٠٣	٣٩٣٣٧١	١٦٥	٢٦١٣٠١	٢٩٠١٢٠	٢٣٦٥٦٧	أسهم بغير دولارات الولايات المتحدة
	١٢٨٧٢	٧٢٢٢٤	٣٧٦	٥٦١٣٠	١٢١٧٢	٤٨٨٩٣	السندات المقاربة والأوراق المالية ذات الصلة
	١٠٠٣	١٦٣٤٦١	١٠٣	١٦٣٤٥٣	١٠٠٣	٣٧٣٦٧	الاستثمارات المؤقتة (المدرة للفاقد)
	١٠٨١	١٧٠٩٢١٧	١٠٠٣	١٥٨١٠٩٢	١٠٣٦	١٤٢١٤٨١	مجموع حافظلة الاستثمارات

القائمة هـ

موجز مبالغ الضرائب التي هي قيد الاسترداد
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

<u>المعادل بدولارات</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>سعر الصرف</u> <u>المستخدم</u>	<u>العملة المحلية</u>	<u>البلد</u>
٩٨ ٩٦٤	٣٠ر٠٠٠	٢ ٩٦٨ ٩٢٠ فرنكا بلجيكية	بلجيكا
٢ ٥١١	٤ر٧٥	١١ ٩٢٥ من دولارات هونغ كونغ	هونغ كونغ
٩١	١٩٧ر٠٠٠	١٨ ٠٠٠ ين	اليابان
٤٢١ ٤٨١	٢ر٠٨	٨٧٦ ٦٨١ فلورين	هولندا
٤٣٠ ٥٤٥	١ر٧٣	٧٤٤ ٨٤٢ فرنكا سويسرية	سويسرا
١٤٠ ٤٩٨	٠ر٥١١	٧١ ٧٩٤ جنيه استرليني	المملكة المتحدة
<u>١ ٠٩٤ ٠٩٠</u>			

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظات على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١ - موجز للسياسات المحاسبية الهامة

فيما يلي بعض السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(أ) الاستثمارات

تسجل الاستثمارات بسعر التكلفة . ويسجل دخل الفائدة على أساس تراكمي ؛ وتدج أرباح الأسهم في الإيرادات على أساس نقدي . وتسجل المستردات من الضرائب الأجنبية المحتجزة بوصفها إيرادات في السنة التي يتم تحصيلها فيها .

(ب) المساهمات

تسجل المساهمات المحصلة من المشتركين والمنظمات الأعضاء والصناديق الأخرى على أساس تراكمي .
تسجل المساهمات المردودة إلى المنظمات الأعضاء على أساس نقدي .

(ج) الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات بما في ذلك تسويات الانسحاب على أساس تراكمي .

(د) رأس المال الأساسي للصندوق

يتكون رأس المال الأساسي للصندوق من ثلاثة حسابات هي احتياطي المعاشات التقاعدية ؛ وحساب المشتركين ؛ وحساب الموازنة :

' ١ ' يمثل احتياطي المعاشات التقاعدية مطلوبات الاستحقاقات قيد الدفع للمشاركين التقاعديين والمتوفين أو لصالحهم . ويتم تحديد رصيد الحساب اكتواريا على أساس سنوي .

' ٢ ' يمثل حساب المشتركين مساهمات المشتركين والفائدة التي يقيد بها الصندوق لحسابات هؤلاء المشتركين . وعند انتهاء الخدمة ، يتم تحويل مساهمات المشترك والفائدة المقيدة لحسابه إلى احتياطي المعاشات التقاعدية أو دفعها كتسويات انسحاب أو تسويات أخرى .

٣ ' يمثل حساب الموازنة رصيد مال الصندوق بعد أن يحوّل الى احتياطي المعاشات التقاعدية المبلغ الضروري لجعل الاحتياطي متعادلا مع قيمة المطلوبات المحددة اكتوبريا للاستحقاقات قيد الدفع للمشتركين المتقاعدين والمتوفين أو لصالحهم .

٢ - التقييم الاكثوارى

تشرط المادة ١٢ من النظامين الأساسى والادارى للصندوق اجراء تقييم اكتوبرى للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات . وقد تم التقييم الأخير في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وقدم الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ . وقد نظر المجلس في التقرير الاكثوارى وفي تعليقات لجنة الاكثواريين ، وأوصى الجمعية العامة بأنه لا حاجة في ذلك الوقت الى الاحتكام الى أحكام المادة ٢٧ (أ) من النظام الأساسى ، وهو ما يمكن أن يستلزم سداد مدفوعات اضافية للصندوق من جانب المنظمات الأعضاء .

وتجرى الآن عملية تقييم للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . ويشمل التقرير المقدم الى الجمعية العامة تفاصيل نتائج التقييم وتعليقات المجلس وتوصياته .

٣ - الأرقام المقارنة

أعيد ترتيب بعض الأرقام المقارنة لعام ١٩٧٧ لكي تتفق مع عرض البيان المالى لعام ١٩٧٨ .

المرفق الثاني

احصاءات عن عطيات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨

الجدول ١

عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨

المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	المنقولون منه	الذين تركوا الخدمة	المجموع	المنقولون اليه	المنضمون الجدد	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧	المنظمات الأعضاء
٢٢ ٤٦٣	١٠٠	١ ٨٢٨	٢٤ ٤٠١	١٠١	٢ ٩٤١	٢١ ٣٥٩	الأمم المتحدة
٢ ٨٢٦	٥٢	٣٧٧	٣ ٢٥٥	١٥	٣٣٦	٢ ٩٠٤	منظمة العمل الدولية
٦ ٥٢٢	٦١	٥٩١	٧ ١٧٤	٧٩	٩٣٧	٦ ١٥٨	منظمة الأغذية والزراعة
٣ ٤٤١	٢٢	٣١٢	٣ ٧٧٥	١٩	٤١٢	٣ ٣٤٤	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٥ ٤٧٤	١٥	٤٨١	٥ ٩٧٠	٧	٥٠٤	٥ ٤٥٩	منظمة الصحة العالمية
١٠٩٠	٥	١٤٦	١ ٢٤١	٢	١٩٤	١٠٤٥	منظمة الطيران المدني الدولي
٣٨٥	٢	٤٥	٤٣٢	٦	٦٩	٣٥٧	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٣١٨	٢	٩	٣٢٩	١	٢٦	٣٠٢	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
١٠٨٤	٢	٩٦	١ ١٨٢	٢	١٥٢	١٠٢٨	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٣٣	-	٣٧	٢٧٠	٤	٤٣	٢٢٣	المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية
٨٧١	٣	٨١	٩٥٥	٥	١٣٢	٨١٨	الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية
١٩٦	١	٧	٢٠٤	٣	٢٢	١٧٩	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٨٠	-	-	٨٠	٢١	٥٩	-	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
<u>٤٤ ٩٨٣</u>	<u>٢٦٥</u>	<u>٤٠٢٠</u>	<u>٤٩ ٢٦٨</u>	<u>٢٦٥</u>	<u>٥ ٨٢٧</u>	<u>٤٣ ١٧٦</u>	المجموع

المرق الثاني (تابع)
المدول ٢

الاستحقاقات المسبوبة للمشتركين أو متفهمهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

الاسم المصنفة	استحقاق التفاضل الكبير		استحقاق التفاضل الصغير		استحقاق التفاضل المتوسط		استحقاق التفاضل الكبير		استحقاق التفاضل المتوسط		الاسم المصنفة
	الاستحقاق	التفاضل	الاستحقاق	التفاضل	الاستحقاق	التفاضل	الاستحقاق	التفاضل	الاستحقاق	التفاضل	
منظمة العمل الدولية	٢١٦	٨٥	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	منظمة العمل الدولية
منظمة الأندية والبراهة	٤٠	٤١	٥٠	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	منظمة الأندية والبراهة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٧٧	٤٠	٨٤	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية	٦٤	٥٩	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	منظمة الصحة العالمية
منظمة الطيران المدني الدولي	٢١	٧	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٦	٣	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة الدولية لمنظمة التجارة الدولية	٢	-	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	المنظمة الدولية لمنظمة التجارة الدولية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩	٣	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
المنظمة الاستوائية الحكومية الدولية للإلاصحة البحرية	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	المنظمة الاستوائية الحكومية الدولية للإلاصحة البحرية
الاتحاد الدولي للحوارات السلمية واللاسلحية	٢	٥	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	الاتحاد الدولي للحوارات السلمية واللاسلحية
المنظمة العالمية للامانة الفكرية	-	-	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	المنظمة العالمية للامانة الفكرية
المجموع	٤٧٥	٢٧٥	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	المجموع

السوق الثاني (تابع)
 الجدول ٣
 تحليل الاستحقاقات الدفعية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨
 للمركب أو بتفصيله

نوع الأستحقاق	في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧		في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨		نسبة الأستحقاق									
	رقم م ٢٢٢	رقم م ٢٢٢	رقم م ٢٢٢	رقم م ٢٢٢										
التقاعد	٤٤٣٧	١١٩٥	٣٢٤٢	(١٧)	١٣٩	٣٣٦	١٠٨٧	٢٩٨٤	٤٠٧١					
التقاعد المبكر	١٣٥٣	٢٧٣	١٠٨٠	(٨)	(٣)	(١٣)	٩٢	١٨٣	١٨١	١١٠١				
التقاعد المؤجل	٢٨١٥	٣١٢	٢٥٠٣	(٧)	(١١)	(١٠)	٦٤	٣٣٠	٢٥١	٢٥٢١				
الأرطبة	١٥٢٢	٣٩٤	١١٢٨	(٧)	٢٧	٧٨	٢٥	٤٠	٣٤٧	١٠٢٩	١٣٧٦			
الأرطبة	٤٢	١٠	٣٢		٢	٢	٢	٧	٦	٢٣	٢٩			
المسحور	٣٠٢	٧٩	٢٢٣	(٢)	(٣)	(١١)	٢	(٢)	٦٨	٢١٠	٢٧٨			
الوئد	٢٧٧٤	٦١٠	٢١٦٤	(٥٧)	(٣٧٤)	(٣٧٤)	٦	(٦)	١٢٤	٣٢٧	٥٣٧	٢١١٧	٢٦٥٤	
المسحور من الفئة الثانية	٣١	٩	٢٢	(١)	(٣)		١	١	١	٢	٨	٢١	٢٩	
المجموع	١٣٢٧٦	٢٨٨٢	١٠٣٩٤	(٩١)	(٤١٦)		٧٨	(٢٨)	٤٦٠	١٢٥٦	٢٤٨٥	٩٥٨٢	١٢٠١٧	

رقم م - التعمير المبرمج لتسهيلات غير الممل
 رقم م - الرمز القياسي لاسمار المستهلكين

المرفق الثالث

تقدير المصروفات الادارية

الجدول ١

تقدير المصروفات الادارية لعام ١٩٨٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

تقديرات ١٩٨٠	اقتصادات ١٩٧٩ (١)	مصروفات ١٩٧٨	وجوه الانفاق
			<u>ألف - التكاليف الادارية</u>
٨٨٧ ٠٠٠	٧٣٦ ٠٠٠	٥٥٨ ٧٥٦	الوظائف الثابتة
٢٨٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٢٤٣ ٠٥٧	التكاليف العامة للموظفين
١٥٠ ٠٠٠	١٣٦ ٠٠٠	٢٤٤ ٣٥٨	المساعدة المؤقتة
٤٣ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٩٩ ٤٠٩	التكاليف العامة للموظفين
٢٧ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	١٧ ٧٧٨	العمل الاضافي
			سفر الموظفين
٢٣٥ ٠٠	٢٥ ٠٠٠	١٦ ٦٢٢	الى الاجتماعات
٧ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٤ ١١٨	في مهام رسمية
٤٥ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٦٥ ٢٧٤	الخدمات الاستشارية الاكثوارية
٢١٥ ٠٠	١٩ ٠٠٠	١٣ ٨١٧	لجنة الاكثواريين
			تكاليف تجهيز البيانات
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	الخدمات المقدمة من الامم المتحدة
٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٤٩ ١٠٣	حيازة وصيانة المعدات
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	خدمات تعاقدية
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٧٠٢	لوازم ومواد
٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	المراجعة الخارجية للحسابات
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	خدمات الاتصالات
-	١٢ ٠٠٠	-	نظام للمحفوظات قابل للتكيف
١٨٠٠	١٥٠٠	١ ٧٣١	الضيافة
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٨٤٠	لوازم وخدمات متنوعة
<u>١ ٥٩٦ ٨٠٠</u>	<u>١ ٥٣٧ ٥٠٠</u>	<u>١ ٣٥٣ ٥٦٥</u>	مجموع التكاليف الادارية

المرفق الثالث (تابع)

الجدول ١ (تابع)

تقديرات ١٩٨٠	اعتبارات ١٩٧٩ (١)	مصرفات ١٩٧٨	وجوه الانفاق
			٥٠ - تكاليف الاستثمار
٢١٧ ٠٠٠	٢٠٣ ٠٠٠	١٣٣ ٣٨١	الوظائف الثابتة
٦٥ ٠٠٠	٨٦ ٠٠٠	٦٩ ٢٨١	التكاليف العامة للموظفين
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٣٣٥	العمل الاضافي
٦ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٣٨١	سفر الموظفين
١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٨٢٥ ٠٠٠	١ ٦٦٧ ١٠٨	المصاريف الاستشارية والابداعية
١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	٩ ٦٧٧	مستشارو الاستثمار
٦٨ ٠٠٠	٦٨ ٠٠٠	٥ ٤٦١٠	لجنة الاستشارات
٢ ٢٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٧٢٩	خدمات الاعلام عن الاستثمار
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٦٧	خدمات الاتصالات
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٧٥٤	الضيافة
٢ ٢٨٠ ٢٠٠	٢ ٢٠٩ ٠٠٠	١ ٩٤١ ٣٢٣	مجموع تكاليف الاستثمار
٣ ٨٧٧ ٠٠٠	٣ ٧٤٦ ٥٠٠	٣ ٢٩٤ ٨٨٨	المجموع الكلي
١٣٠ ٥٠٠			الزيادة من عام ١٩٧٩

(أ) نقتح بحيث تتضمن الاعتمادات الاضافية لعام ١٩٧٩ المبينة في الجدول ٣ من المرفق الثالث .

المرفق الثالث (تابع)

الجدول ٢

جدول الوظائف الثابتة لعام ١٩٨٠

١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	الفئة والرتبة	
			<u>مدير وموظف رئيسي</u>	
١	١	١	(مد-٢)	مدير
١	١	١	(مد-١)	موظف رئيسي
			<u>الفئة الفنية</u>	
٦	٦	٤	(ف-٥)	موظف متقدم
٣	٢	٣	(ف-٤)	موظف اول
٨	٨	٦	(ف-٣)	موظف ثان
٩	٩	٨	(ف-١/٢-٢)	موظف معاون / مبتدئ
			<u>الخدمات العامة</u>	
١٠	٨	٨	(ع-٥)	الرتبة الرئيسية
٤٠	٣٨	٢٨	(ع-٣/٤-٤)	الرتب الاخرى
<u>(١) ٧٨</u>	<u>(ب) (١) ٧٣</u>	<u>(١) ٥٩</u>		

- (١) منها خمس وظائف فنية ، واربع وظائف من فئة الخدمات العامة لادارة اعمال الاستشار مقدمة الى ادارة الشؤون المالية بالأمم المتحدة .
- (ب) نقتح بحيث تشمل ادارة ترتيب ثلاث وظائف (وظيفتان من ف-٤ الى ف-٥ ووظيفة من ف-٣ الى ف-٤) طلبت في التقديرات التكميلية لعام ١٩٧٩ .

المرفق الثالث (تابع)

الجدول ٣

التقديرات الاضافية لعام ١٩٧٩ مقارنة بالاعتمادات (أ)
(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الزيادة أو (النقصان)	التقدير المنقح	اعتمادات ١٩٧٩	وجوه الانفاق
			<u>ألف -</u> <u>التكاليف الادارية</u>
			الخدمات الاستشارية الاكتوارية
١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	
			<u>باء -</u> <u>تكاليف الاستثمار</u>
			لجنة الاستثمارات
١٠٠٠٠	٦٨٠٠٠	٥٨٠٠٠	
<u>٢٠٠٠٠</u>	<u>١٧٨٠٠٠</u>	<u>١٥٨٠٠٠</u>	

(أ) لم تذكر سوى البنود التي طلب التفسير فيها .

المرفق الرابع

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

مقدمة

- ١ - قام مجلس مراجعي الحسابات ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمراجعة حسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- ٢ - وقد أجرى هذا الفحص وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه ووفقا لمعايير المراجعة العامة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أجرى الفحص في نيويورك .

الرقابة والاجراءات الداخلية

- ٣ - تدل نتائج الفحص الذي قمنا به على أن الرقابة والاجراءات المحاسبية الداخلية تستمر في حالة مرضية . وقد أبلغت عدة ملاحظات ، تتعلق بالرصد الأكثر فعالية للأرصدة النقدية وايران الاستثمارات ، الى الموظفين المختصين الذين اتخذوا اجراءات فورية لتنفيذ توصياتنا .

عمليات الحاسبة الالكترونية

- ٤ - استعرض مجلس مراجعي الحسابات اجراءات الرقابة على عمليات الحاسبة الالكترونية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وذلك بصدور استعراضه الشامل لخدمات الحساب الالكتروني في نيويورك التي يعد الصندوق من المستعملين الأساسيين لها . وقد وجه العمل نحو استعراض الرقابة على تصميم نظم الحاسبة الالكترونية وصيانتها وتجهيزها ووقايتها . وتتطلب عملية استحداث وتنفيذ ومواصلة هيكل مراقبة فعالة تؤمن عدم حدوث ما لا يؤذن به من استعمال وتعديل واتلاف لبرامج الحاسبة الالكترونية وملفات بياناتها ، تعاوننا مستمرا بين الصندوق والمستعملين الرئيسيين من جهة وخدمات الحساب الالكتروني في نيويورك من جهة أخرى . والنتيجة الاجمالية التي وصلنا اليها هي ان وقتا كافيا لم يكرس لوضع المقاييس والتدابير الرقابية اللازمة لتوثيق وتجهيز وحماية نظم الحاسبة الالكترونية ، وانه لم يكن هناك ما يكفي من التفاعل بين خدمات الحساب الالكتروني في نيويورك ومستعمليه .
- ٥ - واننا قلقون بشكل خاص من أن برامج الحاسبة الالكترونية وملفات البيانات التابعة للصندوق غير محمية بشكل كاف في المجالات التالية :

- (أ) ان الرقابة على نشاط الوصلات الطرفية تأخذ شكلا يتمكن معه أى شخص يتمتع بمعرفة كافية بتجهيز البيانات من الوصول الى أى برنامج أو ملف بيانات تابع للصندوق أى وصله ضمن مجموعة مستعملي خدمات الحساب الالكتروني في نيويورك ؛
- (ب) ان خدمات الحساب الالكتروني في نيويورك لم تيسر بصورة كاملة استعمال التسهيلات المتاحة داخل الحاسبة الالكترونية والتي يمكن ان تقدم عنصر الحماية في نقل البيانات و تخزينها ، ولم تضع هذه التسهيلات في متناول الصندوق ؛
- (ج) ان الاجراءات الحالية لا تضمن التقيد دائما بمقاييس التوثيق لتطوير وصيانة النظم .
- ٦ - ومع انه يمكن للصندوق القيام مباشرة بتنفيذ توصيات معينة ، فان كثيرا من توصياتنا المفصلة يتطلب تعاون ومساعدة خدمات الحساب الالكتروني في نيويورك والمستعملين الآخرين . ووفقا لذلك فقد طالبنا بالحاج باتخاذ خطوات مشتركة بين خدمات الحساب الالكتروني في نيويورك والصندوق والمستعملين الآخرين ، لا استحداث وتنفيذ هياكل رقابية فعالة تحمي نظم الحاسبة الالكترونية من الوصول اليها أو تعديلها أو استعمالها دون اذن . وتقوم الأمانة العامة فعلا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأن التوصيات التي يمكن للصندوق أن يطبقها .
- ملاحظات بشأن المسائل التي تناولها تقرير عام ١٩٧٧

- ٧ - تناولت الأمانة العامة المسائل التي أثارها تقريرنا لعام ١٩٧٧ ، وخصوصا فيما يتعلق بإفشاء معلومات التقييمات الالكتوارية في الملاحظة ٢ على البيانات المالية لعام ١٩٧٨ وبتغييرات رأس المال الأساسي للصندوق ، على النحو الوارد في القائمة ١ . وقد كانت هاتان المسألتان موضع نقاش خلال عدد من السنين ويقدر المجلس الأسلوب الذي تم به حلها بصورة مرضية .

شكر وتقدير

- ٨ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللتين قد مهمما الأمين وأعضاء مكتبه والموظفون التابعون لهم .

(توقيع) أهنيكورا أوسي

المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) ج . ج . ماكدونل

المراجع العام للحسابات في كندا

(توقيع) عثمان غني خان

المراقب والمراجع العام للحسابات

في بنغلاديش

المرفق الخامس

مشروع قرار مقترح لتعتمده الجمعية العامة (أ)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الي الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به ،

أولا

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر أن يعدل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، بدون أثر رجعي ، النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب ما هو وارد في المرفق السادس لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

ثانيا

قبول عضوية المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية

تقرر قبول المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ؛

(أ) نقحه المجلس في دورته الاستثنائية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣ الى ٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ (انظر الجزء الثاني ، المرفق الثالث من المجلد الحالي) .

ثالثا

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تؤيد الاتفاقيين اللذين أقرهما مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع الوكالة الفضائية الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، وكذلك النصوص المنقحة لاتفاقيات نقل الحقوق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي المبرمة عام ١٩٦٠ بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين هذه الوكالات والصندوق ؛

رابعا

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار ؛

خامسا

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويبلغ مجموعها ٣ ٨٧٧ ٠٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٠ ، وعلى مصروفات تكميلية تبلغ ٢٠٠٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٧٩ لغرض ادارة الصندوق ، وفقا لما هو مقدر في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

المرفق السادس

توصيات الي الجمعية العامة بتعديل النظام الأساسي
للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعليقات	النص المقترح	النص الحالي
	<u>المادة ٢١</u> <u>الاشتراك</u>	<u>المادة ٢١</u> <u>الاشتراك</u>
لازالة سن الستين كمانع للاشتراك في الصندوق .	(أ) يصبح كل موظف متفرغ في كل المنظمات الأعضاء ، مع التقيد بالمادة ٥٢ ، مشتركاً في الصندوق ؛ ' ١ ' عند بدء عمله بموجب تعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر ، أو عند قبوله مثل هذا التعيين أثناء عمله أو ' ٢ ' عند استكمال سنة واحدة من الخدمة بلا انقطاع يزيد عن ٣٠ يوماً ، فسي المنظمة العضو ذاتها أو في أكثر من منظمة عضو واحدة . أيهما أبكر ، شريطة ألا تستثني شروط تعيينه الاشتراك صراحة .	(أ) يصبح كل موظف متفرغ في كل المنظمات الأعضاء ، مع التقيد بالمادة ٥٢ ، مشتركاً في الصندوق ؛ ' ١ ' عند بدء عمله بموجب تعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر ، أو عند قبوله مثل هذا التعيين أثناء عمله أو ' ٢ ' عند استكمال سنة واحدة من الخدمة بلا انقطاع يزيد عن ٣٠ يوماً ، فسي المنظمة العضو ذاتها أو في أكثر من منظمة عضو واحدة . أيهما أبكر ، شريطة أن يكون وقتها دون سن الستين وان شروط تعيينه لا تستثني الاشتراك صراحة .
	<u>المادة ٢٩ (ب) ' ١ '</u> <u>الاستحقاق التقاعدي</u>	<u>المادة ٢٩ (ب) ' ١ '</u> <u>الاستحقاق التقاعدي</u>
لتمديد فترة خدمة المشترك المحسوبة التي تستحق بمعدل الجزء من متوسط سنتين الى خمس سنوات .	(ب) يدفع الاستحقاق مع مراعاة أحكام (ج) أدناه ؛ ' ١ ' أما على أساس المعدل السنوي المعياري النتائج عن حاصل ضرب سنوات الخدمة المشترك المحسوبة بما لا يزيد عن ثلاثين سنة في $\frac{1}{3}$ من متوسط أجره النهائي ، وحاصل ضرب سنوات خدمته المحسوبة الزائدة عن ثلاثين سنة ، بما لا يتجاوز الخمس سنوات ، في $\frac{1}{3}$ من متوسط أجره النهائي ، أو	(ب) يدفع الاستحقاق مع مراعاة أحكام (ج) أدناه ؛ ' ١ ' أما على أساس المعدل السنوي المعياري النتائج عن حاصل ضرب سنوات الخدمة المشترك المحسوبة بما لا يزيد عن ثلاثين سنة في $\frac{1}{3}$ من متوسط أجره النهائي ، وحاصل ضرب سنوات خدمته المحسوبة ، الزائدة عن الثلاثين سنة ، بما لا يتجاوز السنتين ، فسي $\frac{1}{3}$ من متوسط أجره النهائي ، أو
	<u>المادة ٣٠ (ب)</u> <u>استحقاق التقاعد المبكر</u>	<u>المادة ٣٠ (ب)</u> <u>استحقاق التقاعد المبكر</u>
لنص على أن التخفيض في مبلغ الاستحقاق سيكون ١ في المائة فقط ، سواء ، بدلا من ٢ في المائة ، اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة ثلاثين سنة أو أكثر .	(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي المعياري لاستحقاق التقاعد ، على أن يخفض عن كل سنة أو جزء السنة تقل بها أو به سن المشترك عند انتهائها الخدمة عن الستين ، بنسبة ؛ ' ١ ' ١ في المائة سنويا اذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة ٣٠ سنة أو أكثر ، أو ' ٢ ' ٢ في المائة سنويا اذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة ٢٥ سنة أو أكثر ، أو ' ٣ ' ٦ في المائة سنويا اذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة أقل من ٢٥ سنة .	(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي المعياري لاستحقاق التقاعد ، على أن يخفض عن كل سنة أو جزء السنة تقل بها أو به سن المشترك عند انتهائها الخدمة عن الستين بنسبة ؛ ' ١ ' ٢ في المائة سنويا اذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة ٢٥ سنة أو أكثر ، أو ' ٢ ' ٦ في المائة سنويا اذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة أقل من ٢٥ سنة .

تعليقات	النص المقترح	النص الحالي
	<p>المادة ٣١ (ب) <u>استحقاق التقاعد المؤجل</u></p>	<p>المادة ٣١ (ب) <u>استحقاق التقاعد المؤجل</u></p>
<p>للنصر على نفس نسبة التخفيض المطبقة على استحقاق التقاعد المبكر .</p>	<p>(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي المعياري لاستحقاق التقاعد ويبدأ في سن الستين أو في أي سن لا تقل عن خمسة وخمسين سنة ، حسب اختيار المشترك ، على أن يخف في هذه الحالة بالطريقة والشروط نفسها وفقاً هو محدد في المادة ٣٠ (ب) .</p>	<p>(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي المعياري لاستحقاق التقاعد ويبدأ في سن الستين أو في أي سن لا تقل عن خمسة وخمسين سنة ، حسب اختيار المشترك ، على أن يخف في هذه الحالة بحيث تتساوى قيمته الاكتوارية في السن التي اختار المشترك أن يحصل عليه فيها مع قيمة الاستحقاق الذي يبدأ في سن الستين .</p>

الرفق السابع

تكوين المجلس واللجنة الدائمة

التذييل الأول

تكوين المجلس

أولا - الأمم المتحدة	
٢ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، تنتخبهم الجمعية العامة	٦ أعضاء
٢ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يعينهم الأمين العام	
٢ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون	

عضوان	ثانيا - منظمة الأغذية والزراعة
عضوان	منظمة الصحة العالمية
عضوان	اليونسكو
٥ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين تنتخبهم الهيئات المقابلة للجمعية العامة	
عضو واحد	ثالثا - منظمة العمل الدولية
عضو واحد	منظمة الطيران المدني الدولي
عضو واحد	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
عضو واحد	الاتحاد الدولي للمواصلات
عضو واحد	السلكية واللاسلكية
عضو واحد	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
عضو واحد	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
٥ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين ينتخبهم المشتركون	
عضو واحد	المنظمة الاستشارية الحكومية
عضو واحد	الدولية للملاحة البحرية
عضو واحد	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
عضو واحد	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تشمل الفئات التالية خلال السنوات المبينة أدناه ، وذلك لكل وكالة متخصصة أو لكل مجموعة من الوكالات المتخصصة المدرجة في الجدول

أعلاه :

(يتبع)

١٩٢٩ - ١٩٨١

مجلس الإدارة - المدير العام
المدير العام - المشتركون
المدير العام - المشتركون
مجلس الإدارة
المشركون
المدير العام
مجلس الإدارة
المدير العام
مجلس الإدارة
المشركون
المشركون
مجلس الإدارة

منظمة الأغذية والزراعة
منظمة الصحة العالمية
اليونسكو
منظمة العمل الدولية
منظمة الطيران المدني الدولية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
الاتحاد الدولي للمواصلات
السلكية واللاسلكية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة
الدولية
المنظمة الاستشارية الحكومية
الدولية للملاحة البحرية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تكوين المجلس (تابع)

<u>١٩٨٢ - ١٩٨٥</u>	<u>١٩٨٥ - ١٩٨٣</u>	<u>١٩٨٢ - ١٩٨١</u>
مجلس الادارة - المدير العام	المدير العام - المشتركون	مجلس الادارة - المشتركون
المدير العام - المشتركون	مجلس الادارة - المشتركون	مجلس الادارة - المدير العام
المدير العام - المشتركون	المشتركون	المدير العام
مجلس الادارة	مجلس الادارة	المشتركون
المشتركون	مجلس الادارة	المدير العام
المدير العام	مجلس الادارة	المشتركون
مجلس الادارة	المشتركون	المدير العام
مجلس الادارة	مجلس الادارة	المشتركون
مجلس الادارة	المدير العام	المشتركون
المشتركون	المدير العام	مجلس الادارة
المشتركون	المدير العام	مجلس الادارة
مجلس الادارة	المدير العام	المشتركون

المرق السابع (تابع)

التذييل الثاني

تكوين اللجنة الدائمة

١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تنتخبه الجمعية العامة	٣ أعضاء	أولا - الأمم المتحدة
١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يعينه الأمين العام		
١ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ينتخبه المشتركون		
	عضو واحد	ثانيا - منظمة الصحة العالمية
٢ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين تنتخبهما الهيئات القابلة للجمعية العامة	عضو واحد	منظمة العمل الدولية
		{ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
		{ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية
		{ للملاحة البحرية
	عضو واحد	{ الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية
		{ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٢ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين يعينهما الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة	عضو واحد	ثالثا - منظمة الأغذية والزراعة
	عضو واحد	اليونسكو
		{ منظمة الطيران المدني الدولي
		{ اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
	عضو واحد	{ المنظمة العالمية للملكية الفكرية
		{ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٢ من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين ينتخبهما المشتركون		

نمثل الفئات التالية خلال السنوات المبنية أدناه ، وذلك لكل وكالة متخصصة أو لكل مجموعة من الوكالات المتخصصة المدرجة في الجدول

أعلاه ؛

(يتبع)

تكوين اللجنة الدائمة (تابع)

١٩٨٧ - ١٩٨٥	١٩٨٥ - ١٩٨٣	١٩٨٣ - ١٩٨١	١٩٨١ - ١٩٧٩	
المشتركون المدير العام	مجلس الادارة المشتركون	المدير العام مجلس الادارة	المشتركون المدير العام	منظمة الصحة العالمية منظمة العمل الدولية
				{ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
				{ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ،
مجلس الادارة	المدير العام	المشتركون	مجلس الادارة	{ الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ،
				{ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المدير العام المشتركون	المشتركون مجلس الادارة	مجلس الادارة المدير العام	المدير العام المشتركون	منظمة الأغذية والزراعة اليونسكو
				{ منظمة الطيران المدني الدولي
مجلس الادارة	المدير العام	المشتركون	مجلس الادارة	{ اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
				{ المنظمة العالمية للملكية الفكرية
				{ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الجزء الثاني

اضافة للتقرير السنوي للمجلس

أولا - مقدمة

١ - يقدم المجلس هذه الاضافة لتقريره السنوى (١) في إثر الدورة الاستثنائية التي عقدها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣ الى ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ . وكان المجلس قد قرر ، في دورته الخامسة والعشرين ، أن يعقد دورة استثنائية عقب الدورة العاشرة للجنة الخدمة المدنية الدولية بقصد " دراسة أى اقتراح قد ينشأ عن دورة اللجنة لتقدمه الى الجمعية العامة ، مشفوعا بما يترتب عليه من تكاليف اکتوارية ، بخية تحديد ما اذا كان بوسع المجلس تأييده ، أو ما اذا كان المجلس ، بدلا من ذلك ، يرغب ، حينئذ ، في اقتراح حل بديل يكون نابعا ، ان أمكن ، من التعاون بين اللجنة والمجلس ، وهو الحل الذى طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٣ / ٩ (٢) .

٢ - وقرر المجلس ، فضلا عن ذلك ، أن يرجو من أمينه " دراسة امكانية اتخاذ تدابير مؤقتة ، اذا دعت الضرورة لاتخاذ مثل تلك التدابير ، يكون القصد منها هو تناول بعض مظاهر الاختلال المشار اليها في قرار الجمعية العامة (٣) على الأقل " . كذلك كان من المقرر النظر في هذه الدراسة في الدورة الاستثنائية .

٣ - وبالإضافة الى الممثلين الواردة أسماؤهم في الفرع الرابع ، ألف من الجزء الأول من هذا التقرير ، اعتمد للدورة الاستثنائية وحضرها الممثلون التالية أسماؤهم : السيد غ . لير (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ممثلا لمجلس ادارة منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ والسيد د . دين (السنغال) ممثلا للرئيس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ والسيد أ . بكهام (المملكة المتحدة) ممثلا لمجلس ادارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . كذلك حضر الدورة الاستثنائية المراقبون التالية أسماؤهم : السيد ب . ويليامز (لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية) ؛ والسيد ر . آكوى (لجنة الخدمة المدنية الدولية) ؛ والسيد ن . راثور (اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية) ؛ والسيد ر . ل . سميث والسيد ف . ويزل (اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين) ، والسيد ف . ريد (اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين) .

٤ - وكان معروضا على المجلس ، في دورته الاستثنائية ، الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الى الجمعية العامة ، وهو الفصل الذى يعنى بالأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى ، والذى يبين أن اللجنة لم تتمكن ، للأسباب الموجزة في ذلك التقرير ، " من أن تشير على الجمعية العامة بالحل الذى سيكون ، في المدى الطويل وعلى أوسع نطاق ، في صالح جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد وفي صالح الحكومات والموظفين " (٤) لذلك اعتزمت اللجنة مواصلة بحثها في عام ١٩٨٠ عن هذا الحل " بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ (ب) .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30) الفقرة ٧٩ .

التقاعدية بصفة وضع حل طويل الأجل يدخل حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز كانون الثاني / يناير ١٩٨١" (٥) .

٥ - ونتيجة لهذه التطورات ، كان البند الموضوعي الوحيد المعروض على المجلس ، للذات ، في دورته الاستثنائية هو المقترحات المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي أعدها أمين المجلس . ولا حاجة للمجلس أن مضمون تلك المقترحات قد أرسل الى لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها العاشرة ، وأن اللجنة تبينت أن هذه المقترحات "ستفي عموماً بالأهداف التي تراها أساسية" (٦) وسجلت اللجنة ، في معرض قيامها بذلك ، آراءها وآراء بعض أعضائها فيما يتعلق بمدى استصواب إجراء تغيير فيها ، كما أضافت توصيات بهدف ربط بعض المقترحات الأخرى باعتماد التدابير المؤقتة . وترد أدناه في الفقرات ١٠ الى ١٣ دراسة لذلك .

ثانياً - المقترحات المتعلقة بالتدابير المؤقتة

٦ - كانت المقترحات المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي شرعت اللجنة في دراستها بالتفصيل تتألف أساساً من ترتيب يقضي باستكمال أى معاش تقاعدي يبدأ استحقاقه في عام ١٩٨٠ متى كانت قيمة هذا المعاش التقاعدي بالعملة المحلية ، وبعد تطبيق النظام الحالي لتعديل المبالغ المربوطة للمعاش التقاعدي الذي تم الأخذ به في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، دون مستوى أدنى يحدد بالنسبة الى المبلغ الذي يتقاضاه ، في بلد التقاعد ، مشترك يكون مرتبته من الفئة نفسها ، ويحدد هذا المستوى بأن يطبق على هذا المبلغ معدّل التراكم وعامل الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي المحددان بموجب النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل حساب الاستحقاقات الدورية .

٧ - واتفق المجلس ، بعد مناقشة طويلة ، على أن يوصي الجمعية العامة باعتماد التدابير المؤقتة الواردة في المرفق الأول أدناه اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ . وذكر المجلس ، لدى تقديمه لتوصيته هذه ، أن يود أن يشدد على الطابع المؤقت لتلك التدابير ، أي أنها لن تسرى بعد عام ١٩٨٠ .

٨ - كما أن هذا الطابع المؤقت يعني ضمناً ، ريثما يتم الاتفاق على حل طويل الأجل وعطسى المبادئ التي سيستند اليها هذا الحل ، أن التدابير المقترحة لا تشتمل على أية اجزاء تؤلّ باى حال من الأحوال على أنها قبول ، بشكل جزئي أو كلي ، لأى من البدائل التي درستها اللجنة أثناء المحاولات التي بذلتها حتي الآن للتوصل الى مثل هذا الحل ، أو للمبادئ التي تقوم عليها تلك البدائل .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٤ .

٩ - ويستتبع ذلك أيضا أنه لا يمكن التوصية بأية تدابير باعتبارها ناشئة عن الأخذ بالتدابير المؤقتة أو مساعدة له وتعني ضمنا هذا القول .

١٠ - ولهذا فإن المجلس لا يستطيع أن يؤيد اقتراح اللجنة (٧) الداعي الى ادخال تغيير ، بالنسبة لعام ١٩٨٠ ، في أسلوب تحديد مستويات الاشتراكات المطبقة على المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها والتي ستختلف باختلاف مقار عملهم ، اذا كان أجرهم الصافي يتجاوز أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ولن يؤثر أى مستوى تفاضلي للاشتراكات ، بأى حال من الأحوال ، على تطبيق التدابير المؤقتة على من سيتقاعد في عام ١٩٨٠ ، كما أنه لا يوجد أى دليل على أن المقترحات التي يستهدف تطبيقها بعد عام ١٩٨٠ وهي مقترحات غير معروفة بعد ، ستبرر ذلك .

١١ - وليس بمقدور المجلس كذلك أن يؤيد "تجميد" تنفيذ النظام الحالي المتعلق باجـراء تغييرات في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب حركة المتوسط المرجح لتسوية مقرر العمل . فبجانب ما يترتب على تلك الخطوة من آثار اكتوارية ضارة بالصندوق (انظر الفقرة ٢٠ أدناه) ، حتى وان لم تتخذ تلك الخطوة سوى شكل "تجميد" مؤقت خلال عام ١٩٨٠ ، فإن نتيجتها المباشرة ستكون هي المساس باستحقاقات جميع المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها .

١٢ - والأثر التصحيحي للتدابير المؤقتة ، التي لن تطبق الا على بعض المشتركين الذين سيتقاعدون في عام ١٩٨٠ ، ليس بالحجة المقنعة بما يكفي لتبرير مثل هذا "التجميد" الذي سيطبق على الكثرة التي لن تفيد من التدابير المؤقتة . ولا يعرف بعد ما اذا كان هناك ، في النهاية ، تعويض عن الخسائر المتكبدة أثناء عملية "التجميد" أم لا .

١٣ - وفي النهاية ، قرر المجلس ألا يضمن التدابير المؤقتة الاقتراح الداعي الى الأخذ "بحد أدنى" يعبر عنه بنسب مئوية تفوق تلك التي سيسفر عنها اعتماد مقترحاته رغم أن بعض أعضاء المجلس رأى ضرورة القيام بذلك .

١٤ - ونظرا لما تتسم به التدابير المقترحة من طابع مؤقت صرف ، تبين للمجلس ، للأسف ، أن من المستحيل اقتراح الكيفية التي يمكن بها تطبيق تلك التدابير على أولئك الذين كانوا يتقاضون معاشات تقاعدية قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

١٥ - والقيام بذلك يستلزم اجراء تحليل تفصيلي للعلاقة بين ما يتم تقاضيه من أجر وبين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي خلال فترات الخدمة ذات الصلة مهما بعدت تلك المدة . وحتى ان توفر جميع الموظفين اللازمين ، وأتيححت البيانات المطلوبة وروجعت على الفور ، فان الوقت اللازم للتنفيذ قد يتجاوز سنة تقويمية . كما أنه لا يمكن حساب تكلفة الآثار المالية المترتبة على ذلك لتضمينها في المعلومات التي لا بد من تقديمها الآن الى الجمعية العامة .

١٦ - وفي الوقت نفسه ، فان المجلس يود ، حرصا منه على التقيد بالتزام أدبي باتباع الممارسة المتبعة في مناسبات سابقة ، وادراكا منه لضرورة أن تطبق ، قدر الامكان ، مع المتقاعدين الحاليين

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

التحسينات الموضوعية للمتقاعدين المقبلين ، أن يسجل اقتناعه بضرورة أن تتضمن التدابير الأولية الأجل التي ستوضع في عام ١٩٨٠ أحكاماً انتقالية تكون جزءاً لا يتجزأ منها وتطبق على جميع المتقاعدين الموجودين آنذاك .

١٧ - وعند اعداد هذه الأحكام الانتقالية يتعين توخي الحرص لتحقيق المساواة في المعاملة بين من سيكون قد أفاد من التدابير المؤقتة في عام ١٩٨٠ وبين من لم يكن قد أفاد منها .

١٨ - وفي ختام المناقشة ، أعرب الأعضاء الذين يمثلون المشتركين من الأمم المتحدة عن تسليمهم بالحاجة الى اتخاذ تدابير تستهدف ضمان ألا تقل المعاشات التقاعدية عن مستوى مقبول مما كنتيجة للتضخم أو كنتيجة للتقلبات النقدية . بيد أنهم وجدوا أن ثمة ضرورة لابتداء تحفيزات فيما يتعلق بالأساس المستخدم في التدابير المؤقتة المقترحة لتحديد المستوى الأدنى للمعاش التقاعدي بالعملة المحلية . ورأوا أنه كان بالوسع تحقيق النتائج المرجوة عن طريق تقديم ضمانات للمشاركين الذين سيتقاعدون خلال عام ١٩٨٠ تقضي بأن يباين عليهم بأثر رجعي التدابير الأولية الأجل التي ستخذ في وقت لاحق . وأعربوا عن الأسف فضلاً عن ذلك لأن التدابير المؤقتة المقترحة لن تطبق الا على بعض الموظفين من الفئة الفنية الذين سيتقاعدون في عام ١٩٨٠ دون سائر الموظفين .

ثالثاً - اعتبارات التكلفة

١٩ - أنهى الى المجلس مستشاره الاكثواري أن تنفيذ التدابير المؤقتة المقترحة في عام ١٩٨٠ سيستلزم من الصندوق نفقات نقدية اضافية تقدر بنحو ٦٠٠ دولار . ويتعين أن تأذن الجمعية العامة ، فسي القرار الذي سيعتمد التدابير المؤقتة ، بصرف المبلغ اللازم من أصول الصندوق وذلك اما ضمناً كما حدث عند اعتماد النظام الحالي لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية ، أو بتخصيص المبلغ اللازم كما حدث فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي تنطبق على المتقاعدين الحاليين بموجب الجزء السابع من قرار الجمعية العامة (٣١ / ٦٩) .

٢٠ - أما فيما يخص التدابير المساعدة المشار اليها أعلاه (انظر الفقرات ١ الى ١٢) ، فقد لاحظ المجلس المعلومات التي أعدها المستشار الاكثواري ومفادها ان من شأن "تجميد" المعدلات الحالية للأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي خلال عام ١٩٨٠ أن يكبد الصندوق خسارة "حقيقية" قوامها نحو ١٣ مليون دولار ، وأن يتسبب في زيادة تكلفة نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية بما يتجاوز التكلفة التي تصورتها الجمعية العامة عندما وافقت على ذلك النظام في دورتها الثالثة والثلاثين .

٢١ - كذلك لاحظ المجلس أن الأخذ بالمستويات التفاضلية للاشتراكات المشار اليها في الفقرة ١٠ سيسفر عن حصول الصندوق على مبلغ اضافي قدره ٦٧٧ من ملايين الدولارات منها مبلغ ٥٤٤ من ملايين الدولارات من الدول الأعضاء . بيد أن المجلس يود أن يشير الى أنه اذا أريد للمشاركين الذين يدفعون اشتراكات أكبر أن تحسب استحقاقاتهم ، في النهاية على أساس مستويات الأجر نفسها التي تحسب على أساسها اشتراكاتهم ، فان أثر ذلك على تكلفة الاستحقاقات قد يكون كبيراً .

رابعاً - المصروفات الادارية

تقديرات مقبحة للميزانية لعام ١٩٨٠

٢٢ - عند التوصية باعتماد التدابير المؤقتة المقترحة سلم المجلس بأنها لن تؤدي الى زيادة تعقد عملية حساب الاستحقاقات الاساسية واجراءات المراجعة بالنسبة للحالات التي ستتأثر بتلك التدابير فحسب ، بل انها ستتلتزم أيضا توفير نحو ٥٠٠ ساعة عمل اضافية من تحليل الزايم واعداد البرامج والوثائق للحاسبة الالكترونية بقصد تعزيز الزايم القائمة حتى يتسنى للصدوق التصدي للسجلات الجديدة للزايم المؤقت . ولذلك يوصي المجلس باضافة كاتيين للحسابات على أساس مؤقت لعام ١٩٨٠ ، ويوافق على أن تستخدم لهذا الغرض الأموال المرصودة لتجهيز البيانات في التقديرات الأصلية للميزانية لعام ١٩٨٠ . وبناء عليه فان المجلس يوصي بزيادة ، تحت المساعدة المؤقتة ، مقدارها ٣١٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٠ ، كما هو مبين في الجدول الوارد في المرفق الثاني ، ألف أدناه .

تقديرات تكميلية للميزانية لعام ١٩٧٩

٢٣ - نتيجة للأعمال التي اضطلع بها المستشار الاكثواري والتي كان يتعين القيام بها فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة وفيما يتصل بحساب تكلفة المقترحات الأربعة البديلة الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٨) ، يوصي المجلس بالموافقة على الزفقات التي لزمتم في عام ١٩٧٩ للخدمات الاستشارية الاكثوارية الاضافية وقدرها ٢٢٥٠٠ دولار . وترد تفاصيل ذلك في الجدول المتضمن في المرفق الثاني ، باء أدناه .

(٨) المرجع نفسه ، المرفق الخامس .

المرفق الأول

تفاصيل التدابير المؤقتة المقترحة

ألف - وصف عام

١ - يقصد بالتدابير المؤقتة المقترحة ان تضمن ألا تقل القيمة بالعملة المحلية للاستحقاق الدوري الذي يحين موعد أول دفعة منه في عام ١٩٨٠ ، بعد تطبيق أحكام النظام الحالي لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية ، عن القيمة التي كانت ستصبح مستحقة الدفع ، ما لو انه كان قد استخدم بدلا من ذلك ، خلال الفترة المستخدمة في حساب متوسط الأجر النهائي للمشارك ، الأجر الذي يتلقاه بالعملة المحلية في بلد التقاعد مشترك في الخدمة الفعلية يحصل على مرتب من الفئة نفسها .

٢ - أما الزيادة في قيمة المعاش التقاعدي الذي يحسب بهذه الطريقة ، ان وجدت ، على القيمة التي كانت ستدفع بموجب النظام الحالي لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية ، فتدفع كتكلفة مؤقتة على أساس شهري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه المعاش التقاعدي واجب الدفع في عام ١٩٨٠ حتى نهاية تلك السنة .

باء - الاستحقاقات المشموله

٣ - تنطبق التدابير المقترحة على التقاعد ، والتقاعد المبكر ، والعجز ، والاستحقاقات الدورية للأرملة والأرمل والولد والمعال من الدرجة الثانية التي تصبح واجبة الدفع لأول مرة في سنة ١٩٨٠ . ولا تنطبق على استحقاقات التقاعد المؤجله (باستثناء تلك التي تصبح واجبة في عام ١٩٨٠) ، كما لا تنطبق على حساب مدفوعات السحب أو المدفوعات الاجمالية الأخرى ، بما فيها المدفوعات الناشئة عن الاستبدال الجزئي أو الكلي لاستحقاق دوري .

جيم - نطاق التطبيق

٤ - تنطبق التدابير فقط على المشتركين الذين كانوا ، عند انتهاء خدمتهم ، في الفئة الفنية أو ما فوقها .

دال - حساب التكلفة المؤقتة

٥ - يكون تطبيق التدابير المؤقتة لسنة ١٩٨٠ على النحو التالي : يحسب المعاش التقاعدي أولا حسب النظام الاساسي للمؤلفين ونظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية ؛ وبذلك

فان معاشا تقاعديا بالدولار ومعاشا تقاعديا بالعملة المحلية يحددان لكل متقاعد جديد . وفي حالة المتقاعد الذي يكون من الفئة الفنية أو ما فوقها والذي يقدم ما يثبت اقامته في بلد التقاعد - يلزم الآن تقديم اثبات من هذا النوع نفسه اذا أراد المتقاعد الانتفاع بكامل نطاق النظام الحالي لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية ، بما فيه النص على حد أدنى مضمون بالعملية المحلية - فيحسب له متوسط أجر نهائي افتراضي بالعملة المحلية على أساس مستويات الأجر التي كانت سارية في ذلك البلد خلال الفترة بالغة ٣٦ شهرا التي حدد على أساسها متوسط الأجر النهائي للمشارك .

٦ - بعدئذ يستخدم متوسط الأجر النهائي الافتراضي المذكور في حساب المعاش التقاعدي للمشارك بالعملة المحلية باستخدام مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ومعدل التراكم الذي ينص عليه النظام الأساسي للموظفين . وتضاف أية زيادة في ذلك المبلغ على المعاش التقاعدي بالعملة المحلية محسوبا وفقا لنظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية كتكملة لمدفوعات المعاش التقاعدي الدورية التي تصرف في عام ١٩٨٠ .

٦أ - تعديل التكلفة المؤقتة

٧ - تخضع التكلفة المؤقتة المحسوبة وفقا للفقرة ٦ أعلاه للتعديلات نفسها التي ستجرى في عام ١٩٨٠ ، شأنها شأن المعاش التقاعدي بالعملة المحلية للمشارك ، كما يحدد بموجب نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية .

٦او - تنفيذير بلد الاقامة

٨ - لا تدفع التكلفة المؤقتة الا خلال تلك الفترات في سنة ١٩٨٠ التي يقدم المستفيد ما يثبت اقامته خلالها في البلد الذي يكون فيه لهذه المدفوعات ما يبررها . وفي حالة تغيير محل الاقامة في عام ١٩٨٠ تتخذ اجراءات ملائمة لادخال التصحيحات اللازمة .

المرفق الثاني

ألف - تقدير مُنقَّح للمصروفات الادارية لعام ١٩٨٠ (أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

وجوه الانفاق	التقدير الاصلي	التقدير المنقح	الزيادة أو (النقص)
<u>التكاليف الادارية</u>			
المساعدة المؤقتة	١٥٠.٠٠٠	١٧٤.٠٠٠	٢٤.٠٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٤٣.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٧.٠٠٠
المجموع	١٩٣.٠٠٠	٢٢٤.٠٠٠	٣١.٠٠٠

(أ) أنظر الجزء الأول ، المرفق الثالث ، الجدول ٣ .

باء - تقديرات تكميلية مُنقَّحة للميزانية لعام ١٩٧٩ (أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

وجوه الانفاق	التقدير الاصلي	التقدير المنقح	الزيادة أو (النقصان)
<u>التكاليف الادارية</u>			
الخدمات الاستشارية الاكتوارية	١٠.٠٠٠	٣٢.٥٠٠	٢٢.٥٠٠
المجموع	١٠.٠٠٠	٣٢.٥٠٠	٢٢.٥٠٠

(أ) أنظر الجزء الأول ، المرفق الثالث ، الجدول ١ .

المرفق الثالث

تنقيح لمشروع القرار الوارد في الجزء الأول ، المرفق الخامس

ينقح مشروع القرار الوارد في الجزء الأول ، المرفق الخامس من هذا المجلد على النحو التالي :

(أ) يصبح نص الجزء الخامس من مشروع القرار كالتالي :

” خامسا

” المصروفات الادارية

” وتوافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها ٣ ٦٠٨ ٠٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٠ ، وعلى مصروفات تكميلية يبلغ مجموعها ٤٢ ٥٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٧٩ لغرض ادارة الصندوق وفقا لما هو مقدر في الجزء الأول ، المرفق الثالث ، والجزء الثاني ، المرفق الثاني من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ”

(ب) يضاف الى مشروع القرار جزء سادس جديد يكون نصه على النحو التالي :

” سادسا

” التدابير المؤقتة

” وتأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن ينفذ في عام ١٩٨٠ التدابير المؤقتة الواردة في الجزء الثاني ، المرفق الأول ، من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ”

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
